كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الحماية الدولية للمقدسات الدينية

The Protection of Religious Sanctuaries in International Law

الدكتـــور

حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
بولاية مينيسوتا الأمريكية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الحماية الدولية للمقدسات الدينية

The Protection of Religious Sanctuaries in International Law

الدكتـــور

حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية

بولاية مينيسوتا الأمريكية

الحماية الدولية للمقدسات الدينية

حمزة عبدالحفيظ مرسي بركات

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

البريد الإلكتروني: drhamzabarakat@gmail.com

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد، فقد تمثل هدف البحث في دراسة وضعية المقدسات في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتناول الجهود المبذولة لحمايتها، والنظر في قدرتها على تغطية جوانب الحماية اللازمة، ومن ثم وضع تصور للحماية المثلى، مُتبعاً المنهج التحليلي في تناول النصوص القانونية، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في تناول تاريخ الحماية القانونية للمقدسات على المستوى الدولي. فبدأت بتعريف المُقدس وفقاً للأديان السماوية، وما التبس بهذا اللفظ من مذهبيات أرضية أُحيطت بهالة من القداسة عند المؤمنين بها، ثم تناولت نصوص الحماية في إطار حماية التراث الثقافي وأماكن العبادة بصفة عامة، والمخاطر التي تتهدد هذه المقدسات، في ظل تأخر الحماية نصاً وتطبيقاً عن مواجهة هذه المخاطر والتهديدات، لا سيما المقدسات التي تقبع تحت نير الاحتلال الإسرائيلي، في ظل ازدواجية المعايير التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول التي تدور في فلك سياستها إزاء انتهاك أحكام القانون الدولي، أو التقاعس عن الالتزام بها، فضلاً عما سمحت به قواعد القانون ذاته من استهداف هذه المقدسات أثناء النزاع المسلح استناداً إلى الضرورات الحربية، باعتبارها عنصر من عناصر التراث الثقافي، دون أية تمييز لها عن بقية عناصر التراث الثقافي، ثم تناولت موقف الفقه والعمل الدوليين على المستوي الوطني والدولي من مسألة حماية المقدسات بصفة عامة

والمقدسات الإسلامية بصفة خاصة، ثم تطرقت إلى الجهود الدولية، والدور المأمول لحماية المقدسات لمواجهة الوضع الحالي، حتى توصلت إلى قناعة بقصور واضح في الحماية الدولية الحالية للمقدسات على نطاق نصوص القانون الدولي، وأن بعض ذلك القصور راجع إلى النشأة الأوربية لهذا القانون، حيث البعد الجغرافي عن منطقة الشرق الأوسط موطن القداسة، ومعقل الأديان السماوية، فضلاً عن تأثر الحماية السلبى بمعايير الازدواجية المنوه في تناول موضوعات القانون الدولي، فأوصيت بالسعي لإقرار اتفاقية دولية خاصة بحماية المقدّسة حصراً، وضرورة إنشاء هيئة أو جامعة إسلامية لحماية وإدارة المقدسات الإسلامية، دون المساس بسيادة الدول التي تقع في أراضيها المقدسات.

الكلمات المفتاحية: الحماية، المقدسات، الدينية ، القانون الدولي.

The Protection of Religious Sanctuaries in International Law

Hamza Abdel Hafeez Morsi Barakat
Department of Law, College of Sharia and Law, the Islamic University, Minnesota, USA.
E-mail: drhamzabarakat@gmail.com

Abstract:

In the name of Allah, the Exalted, the Compassionate, the Merciful, the goal of the research was to study the status of sanctuaries in international charters and conventions, address the efforts made to protect them, consider their ability to cover the necessary aspects of protection, and then conceptualize the optimal protection, following the analytical method in dealing with legal texts, while using the historical method in dealing with the history of legal protection of sanctuaries at the international level. It began with the definition of the sacred according to the divine religions and the confusion of this term with earthly doctrines that have been surrounded by an aura of holiness among their believers, then addressed the protection texts in the context of the protection of cultural heritage and places of worship in general, and the dangers that threaten these sanctuaries, in light of the failure of the protection in text and practice to face these dangers and threats, especially the holy places under Israeli occupation, in light of the double standards adopted by the United States of America and some countries in their political orbit towards violating the provisions of international law or not complying with them, in addition to what is permitted by the rules of law of the same name.

Keywords: Protection, Holy Places, Religion, International Law.

مقدمة

حيث يتكون العالم من أمم ودول و جماعات؛ من جملة ما يجمعها ويشكل وحدتها المناطقية الجغرافية والأصول العرقية واللغة والدين، فضلاً عن المصالح المشتركة والمتنوعة، ولكن يبقى للدين تأثيره المُهيمن والغالب؛ وذروة سنام الدين هي مقدساته؛ وكما أن هذه المذكورات كلها عوامل جامعة ودوافع للوحدة ؛ فهي في ذات الوقت محُرك للصراع ومسرح للنزاع؛ ومن قِبلها يؤتى العدو ويُستهدف بقصد الأذى والضُر؛ لذلك يصبح الحفاظ علي المقدسات واحترامها المتبادل، كواحدة من هذه الجوامع، شُعلة التسامح وحصن السلم وصمام الأمن على هذه الأرض؛ ولهذا يذكرنا الله سبحانه وتعالى بأن الفضل راجع إليه في حماية الصوامع والبيع والصلوات والمساجد؛ وينهي عن سب أصنام العدو وآلهتهم تجنباً لسبهم ذات الله – والعياذ بالله– جهلاً وضلالاً؛ وقد وفقني الله للتبصر لهذه المعاني التي تمُثلها المقدسات؛ إذ يتعبد الله بالقرب منها وزيارتها واعمارها، ومن هذا المنطلق تناولت حماية المقدسات، تعريفها، والإطار القانوني لحمايتها وتاريخه، والممارسات الضارة بها والجهود المبذولة لحمايتها، ولفت الانتباه إلى مواضع النقص والقصور، حتى تحصل لي من ذلك رؤية للحماية آمل أن تجد طريقها للتطبيق.

أسباب اختيار البحث

مكانة المقدسات بما لها من قيم روحية للإنسان. ما أراه وأشاهده من تجاوزات وفظائع ضد المقدسات، تكون لدي بنظرة الباحث رغبة في دراسة الوضع القانوني لحماية المقدسات، لمحاولة الإسهام في بلورة حماية ترتكز على مكانة المقدسات.

الدراسات السابقة

ما توصلت إليه من دراسات سابقة في هذا الشأن: (الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي– دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين)، د

مصطفي أحمد فؤاد. تناولت باستفاضة جدالات فقهية حول مفهوم المقدس ومعايير تحديد المقدس، ثم تناولت بعض الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأماكن الدينية والمقدسة في فلسطين(حماية المقدسات الدينية وضمان الحريات في القانون الدولي)، د حمزه بن فهيم السلمى. تناولت الحماية في جانب حرية ممارسة شعائر الدين والمعتقد كإحدى صور الحماية للمقدسات مع محاولة الفصل بين هذا الحق بين حرية التعبير لضمان عدم الإساءة للأديان والمقدسات وتوصية بتفعيل النصوص ذات الصلة (جهود هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي لإرساء حماية المقدسات الدينية)، د طهارى حنا "لكحل عائشة". ركزت على جهود هُيئة الأمم المتحدة على الصعُيد الدوليً لإرساء حمأُية المقدسات

الدُّينُّية، كما بدا جلياً تناولها حماية حق اعتناق المعتقد أو الدين وحرية تغييره ومكنة إظهار هذه المعتقدات واتخاذ كافة الأشكال المُعبرة عن ذلك، وذلك بدون الإشارة إلى المقدسات المادية على نحو مستقل (حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي)، د جميلة رفاعي مصطفي. وهذه الأخيرة وإن تناولت حماية المقدسات من حيث المفهوم والتحديات والجانب التنظيمي لحماية المقدسات، فهذه الدراسات كسابقاتها تناولت الحماية منظوراً إليها على أنها تشمل حق ممارسة الشعائر الدينية وأماكن هذه الشعائر، وفى تناول ضيق حاولت دراستي هذه التركيز على حماية الأماكن الدينية المقدسة مقصوداً بها تلك الأماكن التي تؤدي غالباً، بداخلها وفي محيطها الشعائر الدينية لتأكيد أهميتها وعظم شأنها في أركان الدين والمعتقد ذاته، ومن ثم انصراف هذا التقدير وهذه الأهمية على مسألة وفاعلية الحماية، وهل النصوص التي تستند إليها هذه الحماية كافية تحظي بالمتابعة وضمان الفاعلية ضم

إطار عمل دولي أم لا وهذه المشكلة التي يحاول بحثنا معالجتها، وعليه ستكون دراستنا بعون الله لموضوع البحث من خلال مباحث أربعة هي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المقدس والأساس القانوني لحماية المقدسات، وقسمته إلى مطلبين هما: الأول المطلب الأول: تعريف المقدس، المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المقدسات

المبحث الثاني: أحكام حماية الأماكن المقدسة أثناء النزاع المسلح والاحتلال الحربي، وقسمته إلى أربعة مطالب هي كالأتي: المطلب الأول: حماية الأماكن المقدسة في السلم، المطلب الثاني: حماية الأماكن المقدسة في الحرب، المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية أثناء الاحتلال الحربي، المطلب الرابع: ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المقدسات.

المبحث الثالث: موقف الفقه والعمل الدوليين وموقف التشريعات من حماية الأماكن الدينية المقدسة وقسمته الي ثلاث مطالب وهي كالاتي: المطلب الأول: موقف الفقه والعمل الدولي من مسألة حماية المقدسات بصفة عامة، المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية و الدولية من حماية المقدسات بصفة عامة، المطلب الثالث: موقف الفقه والعمل الدولي والتشريعات الوطنية والدولية من مسألة حماية الأماكن المقدسة الإسلامية.

المبحث الرابع: الوضع الحالي والدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات وقسمته إلى مطلبين هما: المطلب الأول: الوضع الحالي لحماية المقدسات، المطلب الثاني: الدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات

وذلك كله على التفصيل الآتي:

المبحث الأول:
مفهوم المقدس والأساس القانوني لحماية المقدسات

سنتحدث عن مفهوم المقدس والأساس القانوني لحماية المقدسات علي النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف المقدس

بعمومية المقدس وإطلاقها نجد أن هذه الكلمة تجمع في ثقافات مختلفة مفاهيم مغايرة من ثقافة لأخرى ترتبط بالإيمان والعقيدة، وليس بالضرورة الإيمان والعقيدة اللّذان ينبعان من تعاليم الدين السماوي كما هو الحال في اليهودية والمسيحية والإسلام، بل إن الديانات (مجازًا حيث أن بعضها مذاهب أرضية- لا يمكن إقرارها من قبل المؤمنين- لها عقائدها الخاصة التي ترفع بها ولأجلها شيئاً ما أو إنسان ما إلى درجة التقديس عندها[١]. ولهذه المذهبيات طقوسها الخاصة وطرائق تتقرب بها لمعبودها، وأماكن للحج عبر رحلات مقدسة[٢].وباعتبار ان الاديان السماوية لها كتبها المقدسة وعقائدها التي تؤمن بالغيب اليقيني والتعلم وسنن الأنبياء والرسل ومن هنا

---

(١) فمثلاً يستخدم الزابارا كلمة "المقدس" التي هي "ساجرادو" باللغة الإسبانية ويقصدون أو يشيرون إلى العالم الخارجي. انظر: الهنود الزابارا تواجه الاهتمام لشعب معرض للأخطار، آن جائيل بيلهو Anne-Gael Bilhaut، ترجمة عبدالحميد فهمى الجمال، مجلة المتحف الدولي، العدد ٢١٨، عام ٢٠٠٣ ص٢٥.

(٢) وخير مثال على ذلك مشهد "جارهوال" الذي يعرف بإسم "ديف بومى" أي أرض الآلهة - والذي يقع على طول مجرى نهر الجانجا (الجانج) بمدينة "فارانا سى" أي الهند - فهو مستودع للأساطير والخرافات وأماكن للحج لتحقيق الراحة الروحية عندهم ، يجتمع فيه من كل أنحاء شبه القارة الهندية بحثا عن الروحانية. انظر: المشهد الثقافي حول نهر جانجا المقدس، راماكريشنانRamakrishnan (P.S.)، ترجمة سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي العدد ٢١٨، عام ٢٠٠٣ ص ٨ – ١٢.

فإن هذا يتعارض مع الأديان الوثنية ومعتقداتها حيث أن هذه الأديان تفتقر لوضوح القدر الثقافي الكافي والمعبر عن طبيعة الديانة[١].

فإطلاق القدسية على مجرد ما صنعه السلف بعد أن طواهم الدهر، وظل ما تركوه يخلد ذكراهم أمام الأجيال القادمة، من شأنه أن يخلط بداهة الحابل بالنابل، إذ لا نظن أن تُضفي القدسية على معابد الفراعنة، وأطلال سور الصين وحدائق بابل المعلقة بنفس المعنى الذي نطلقه على كنيسة القيامة أو على بيت الله الحرام بمكة، أو مسجد الرسول بالمدينة، أو المسجد الأقصى في فلسطين[٢].

وأما عن المعنى اللغوي للمقدس: فهو لغة هو المبارك: والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة . وقال الغراء: الأرض المقدسة الطاهرة وهي دمشق وفلسطين، وبعض الأرض، ويقال مقدسة أي مباركة، وقال الشاعر في ذلك: لا نوم حتى تهبطي أرض القدس. وتشربي من خير ماء بقدس.

أراد الأرض المقدسة، وفي الحديث" لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها" أي لا طهرت[٣].

وقُدس القدس بسكون الدال وضمها الطهر اسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس، وروح القدس جبريل عليه السلام، والتقديس التطهير وتقدس الطهر، والأرض المقدسة المُطهرة، وبيت المقدس يُشدد ويُخفف والنسبة عليه مَقدسي بوزن مجلسي[٤].

---

(١)) راجع: الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات، سحر محمد ندى الخوالدة، ص ٢٧.

(٢) انظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين د. مصطفي أحمد فؤاد، منشأة دار المعارف عام٢٠٠٧، ص٩.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ج٢، سنة ١٣١٠هـ، ص ٥١.

(٤) انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق محمود خاطر، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٥٤٢.

فالأماكن المقدسة هي التي تدفع الإنسان إلى زيارتها مُصاحباً بشعور عميق بأنه في هذا المكان على اتصال روحي بالله عز وجل، وأن فلذة من حياته الروحية قائمة في هذه الأمكنة المقدسة، وأنه وإن بعد عنها بجسمه فإن الروح تظل تهفو إليها، ولذا يظل المكان المقدس قائماً ما بقيت الحياه . وفي هذا المكان تسمو الروح عن كل عبودية لغير الله[١].

وباتساع النطاق يشمل الاتجاهات الروحية التي غالباً ما تتخلل ما هو دنيوي و"علمانى" والذي لا يمكن تصنيفه بسهولة على أنه "عقيدة" ، فالمُقدس كان ولا يزال جسراً بين الطبيعة والثقافة[٢]. ومن ثم فإن معنى المُقدس يتسع ليشمل الإنسان والأرض والرمز[٣]. ولكن تبقى العقيدة الصحيحة هي الضابط لما هو إلهى مما عداه، وعليه فإننا نُولى أهمية خاصة بمقدسات الأديان السماوية، مع إيماننا المُطلق بحرية الاعتقاد وممارسة شعائر العقيدة كما كفلتها الشريعة الإسلامية السمحة الغراء.

---

(١) انظر: الإمبراطورية الإسلامية – الأماكن المقدسة، أ. د. محمد حسين هيكل، كتاب دار الهلال، عام ١٩٧١ ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) انظر: التنوع الأحيائي والمقدسات – نظرات عميقة حول حماية التنوع التراثي والثقافي، دافيد هارمون ـDavid Harmon، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) انظر: الأبعاد الفقهية لقضية حماية الأماكن المقدسة، أ. ياسر أنور، الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، مركز يافا للدراسات والأبحاث بالقاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ١٠٢.

لفظ المُقدس في القرآن الكريم

أورد المولى عز وجل آيات عديدة في القرآن الكريم فحواها لفظ قدس ومشتقاته وهي[١]:

في سورة البقرة قال تعالى ﴿ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[٢] وكذلك قوله تعالى ﴿وآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾[٣]، وفي سورة المائدة قوله تعالى ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾[٤]، وفي سورة النحل قوله تعالى ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[٥]، وفي سورة الحشر قوله تعالى ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾[٦]، وفي سورة الجمعة قوله تعالى﴿ يُسَبِّحُ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾[٧]، وفي سورة طه قوله تعالى ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٨]، وفي سورة النازعات قوله تعالى ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٩]، وفي سورة المائدة قوله تعالى ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾[١٠].

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب، عام ١٣٧٨هـ، ص ٥٣٨.

(٢) من الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٨٧ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١١٠ من سورة المائدة.

(٥) الآية ١٠٢ من سورة النحل.

(٦) الآية ٢٣ من سورة الحشر.

(٧) الآية الأولى من سورة الجمعة.

(٨) الآية ١٢ من سورة طه.

(٩) الآية ١٦ من سورة النازعات.

(١٠) الآية ٢١ من سورة المائدة.

التأصيل القرآني لحماية المقدسات

قال تعالى ﴿..وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١].

ومعنى الآية: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس ، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد- صلى الله عليه وسلم- المساجد[٢].

وقال قتادة الصوامع: هي معابد الصابئين. وفي رواية عنه: صوامع المجوس[٣].

وفيما يُعد وقاية استباقية لحماية المقدسات، نهي الله المسلمين وتُربيتهم على عدم سبب معتقدات المشركين، تجنباً لسب- والعياذ بالله- ذات الله جل ذكره.

فقال تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤].

قال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، لئلا يسبوا الله فإنهم قوم جهلة[٥].

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة الحج.

(٢) تفسير البغوى المسمى "معالم التنزيل" للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير، موقع المصحف الإليكتروني، جامعة الملك سعود، على الانترنت، ص٣٣٧. تاريخ زيارة الموقع والرابط٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤ /

http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura

(٤) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٥) تفسير البغوى المسمى "معالم التنزيل" للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

المطلب الثاني:
الأساس القانوني لحماية المقدسات

بعض الأماكن كان لها قدراً وافراً من التبجيل والاحترام لدلالتها الرمزية، وإن تأخر ظهور المظاهر التنظيمية حتى بدت تدريجياً بشكلها الحالي.

ومع نشأة الأديان[١] السماوية ارتكزت بعض أحكامها على أساس ديني، وبالتالي اكتسبت الأماكن المقدسة من العقائد الدينية قدسيتها، ومن العقاب الإلهي الجزاء المترتب على مخالفتها.

وبذلك نرى أن الأساس القانوني المغلف بالصبغة الدينية الخالصة للأديان السماوية- وإن كانت تتداخل المفاهيم في ذلك في بعض الأحيان- هو الأساس الأوحد في ظهور وتطور الأماكن المقدسة، وإن كان للأسس الأخرى التاريخية، وفكرة الإنسانية، بل وحتى سياسة الأمر الواقع، دور في ظهور ونشأة أماكن لها نوع من التقديس لدى بعض الأمم أو الأعراق، فإن مثل هذه الأسس ذات أبعاد مزدوجة، يمثل البعد الديني واحداً منها، ويأتي الحق التاريخي أو فكرة الإنسانية كتأييد مُساند لأي من هذه الأسس، وقد تختلط الأسس التاريخية والإنسانية، وما يُسمى بسياسة الأمر الواقع، فتؤثر جميعها في مفهوم الأساس القانوني لحماية المقدسات، حيث نرى أنه قد يتم الأخذ بالحق التاريخي[٢].

---

(١) انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم، أ. د حامد سلطان، دار النهضة العربية، ط٣، عام ١٩٦٨، ص ٣٥.

(٢) ومثال ذلك المرسوم الأماكن الدينية المقدسة في فلسطين لسنة ١٩٢٤ حيث جاء بمواده الأربعة ما يلي: الأولى (يطلق على هذا المرسوم اسم "مرسوم الأماكن المقدسة في فلسطين لسنة ١٩٢٤). الثانية (رغماً عما ورد بعكس ذلك في مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ أو في أي قانون آخر معمول به يحظر على أي محكمة من محاكم فلسطين النظر والفصل في أية قضية أو مسألة

وقد يتم الأخذ بفكرة الإنسانية كما في كثير من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما جعل من هذه الفكرة أساساً لا يستهان به لاحترام القرارات الصادرة بالاستناد إليها. ولكن سياسة الأمر الواقع التي قد تصطدم في بعض الأحيان بمبدأ أن الخطأ لا يولد الحق، سيما إذا كان الخطأ يصطدم بقاعدة دولية آمره[١].

وحتى استاذنا الدكتور مصطفي أحمد فؤاد رغم قوله بعدم الادعاء بوضع تصور قانوني محدد لتحديد الأساس القانوني لحماية الأماكن المقدسة، بسبب تأثير المتناقضات الدولية وممارسات الدول وارتهان ذلك بتطور الفكر الحضاري للمجتمع الدولي من دولة لأخرى ومن مكان لآخر، فإنه على الرغم من ذلك لم ينكر وجود إرهاصات أولية لعلاقات دولية غُلفت بثوب ديني وما كان من تأثير العواطف السياسية على الأفكار الدينية حتى شهد القرن التاسع عشر انتصار أفكار مثالية تركت بصماتها الجلية على العلاقات الدولية، وبات للشعوب صوت مسموع، ورأي عام أصبح له أبلغ الأثر في توجيه السياسة الدولية، سيما ما ارتبط منها بوجدان الشعوب ومشاعرها، بحيث تبلورت هذه البواطن الداخلية في مبادئ قانونية تعبر عنها[٢].

تتعلق بالأماكن المقدسة الدينية أو الأبنية أو المقامات المقدسة في فلسطين أو في أية حقوق أو ادعاءات تخص بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين). انظر: الماتتين ١و٢ من مرسوم الأماكن المقدسة في فلسطين لسنة ١٩٢٤، منشور في مجموعة فلسطين، المجلد الرابع، ص ٣٣٨٤.

(١) انظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) المرجع السابق مباشرة، صفحات ٩٩و١٠١و١٠٧.

المبحث الثاني:
أحكام حماية الأماكن المقدسة في حالات السلم والحرب والاحتلال الحربي

رغم الحماية للمقدسات الدينية في الشرائع السماوية والوضعية فقد شهدت العقود الماضية تنامى مختلف أشكال التعصب والاستخفاف بالمقدسات[1]. وأشد ما تعانيه المقدسات وأماكن العبادة هو وقت النزاع المسلح والاحتلال الحربي، فذلك يُوجب الحديث عن أحكام حماية تلك المقدسات في ضوء هذه النصوص من خلال ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: حماية المقدسات أثناء النزاع المسلح. المطلب الثاني: حماية المقدسات أثناء الاحتلال الحربي.

المطلب الثالث: ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المقدسات، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر: حماية المقدسات الدينية وضمان الحريات في القانون الدولي، د. حمزه بن فهيم السلمى، العدد ٣٨عام ٢٠٢٣ من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص١٨٣.

المطلب الأول: حماية المقدسات في زمن السلم

ونحن نتحدث عن النصوص الواردة في المواثيق الدولية هي ليست مخصصة اسماً وحصراً لحماية المقدسات وانما جاءت في سياق وربما بمفهوم الموافقة فنذكر من ذلك:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨

تنص المادة الثانية منه على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

وتؤكد المادة ١٦ من على عدم جعل الدين سببا للتمييز وتعترف وتوجب المادة ٢٦ تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وتؤكد المادة ١٨ منه " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وفى نفس سياق حرية الاعتقاد وردت نصوص المادة ١٩ منه[١].

---

(١)) راجع المواد: ٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ بالموقع الرسمى للأمم المتحدة على الانترنت- تمت الزيارة١١/ ١٠/ ٢٠٢٤ :

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام١٩٦٥

نستخلص من ديباجة الاتفاقية تأكيدها على ألا يكون الدين سبباً للتمييز وحرمان الإنسان من حقوقه الأساسية بينما تعدد المادة الخامسة جملة من الحقوق أكد البند السابع منها علي" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين"

ونشير إلى حرص الأطراف على متابعة ما تم الاتفاق عليه بتضمين الاتفاقية في المادة ١٨ النص على أن" تنشأ لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري[١].

وفي هذا الشأن يلاحظ بأن المادة الرابعة من الاتفاقية تميزت في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بأنها تلفت انتباه الدول بأن تصدر تشريعات لغرض القضاء على الأنشطة، والأفعال والممارسات التي تحث على الكراهية العنصرية مهما كان نوعها وشكلها، ولذلك يعتبر فعل الإساءة للأديان السماوية في مفهوم هذه الاتفاقية جريمة من الجرائم الدولية التي

تتخذ وصف الكراهية العنصرية القائمة على أساس الدين[٢].

ثالثاً: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢

كثير من الأماكن المقدسة هي بذاتها تراث ثقافي بعضها وجد بدون تدخل الإنسان كجبل عرفات، وغار حراء علي سبيل المثال. أو نهر الجانج عند الهندوس[٣].

---

(١)) راجع : المادة ٥ و٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، بموقع الأمم المتحدة علي الانترنت – تمت الزيارة في ١١/ ١٠/ ٢٠٢٤ :

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

(2) PVoir : Charles L. Nier, Racial Harted : A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany, Dickinson Journal of International Law, 1995, p 278.

(٣) انظر: المشهد الثقافي حول نهر جانجا المقدس، راماكريشنان Ramakrishnan (P.S.)، ترجمة سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي العدد ٢١٨، عام ٢٠٠٣ ص ٨ – ١٢.

وبعضها أضاف إليه العنصر البشري إضافات وحيث أن موضوع هذا لاتفاقية حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي المُهددان بخطر الزوال والاندثار ومعاونة الدول بقدرات تفوق امكانياتها الفردية، ووضع لذلك إطار في " شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية" وبمطالعة تعريف الاتفاقية للتراث الثقافي والطبيعي موضوع الاتفاقية نجده يندرج تحت ضمن وصف المادة ١و٢ من الاتفاقية والمحمي بموجب بنود هذه الاتفاقية[١].

وبناءً عليه فكافة الآثار مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي والمواقع، سواء كانت من أعمال الإنسان منفردا أو بالاشتراك مع الطبيعة، والمعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، والتشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة أو من مجموعات هذه التشكيلات، جميعها تحظى بالحماية متى كانت تشكل قيمة عالمية استثنائية من وجهة من وجهة النظر التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو الفنية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية. أو المحافظة على الثروات، فحتي بعض الكهوف والجبال والأنهار والطرق التي تقدست كمفهوم عام بفضل مرور الأنبياء أو رجال الدين عند المؤمنين بها فهي محمية بموجب الاتفاقية لا من هذه الوجهة الدينية ، ولكن من زاوية أنها ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهات النظر السابق بيانها.

---

(١)) انظر: المادتين ١ و٢ من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ .

رابعاً: اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣

في معرض النص على تَّشجع جميع الأطراف ضمان حماية التراث الثقافي تؤكد أنه لا يجب أن يؤدي ذلك بأي حال إلى" الإسهام في تبرير أي شكل من أشكال التمييز السياسي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني أو اللغوي أو التمييز القائم على نوع الجنس"[١].

ويتضح المغزى من الاستشهاد بهذا النص على أساس اعتراف الاتفاقية بالدين وحرية الإفصاح عن مظاهر هذا الدين وعدم اجازة أن تؤدي أعمال حماية وصون التراث الثقافي غير المادي إلى المسْ بهذا الحق، ومن ثم حماية أماكن ممارسة الشعائر وأن المسْ بها هو مس بحقوق الإنسان ذاته.

هذا وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشير وتؤكد احترام الحريات الدينية والعقائدية وحق ممارسة مقتضياتها وإظهار شعائرها والتعبير عنها ومنع التمييز بسبب راجع لهذه المعتقدات، ويفهم من ذلك حماية أماكن ممارسة هذه الشعائر والطقوس وعدم المس بها. تجسيداً للحق في الدين والعقيدة ، وانتهاكها يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ذاته، ولكن الاتفاقيات لم تشر للمقدسات مباشرة وصراحة وأنها اكتفت بالنص على حرية العقيدة وممارسة شعائرها، أو حمايتها ضمن إطار التراث الثقافي وليس على أساس القدسية والتعظيم كما هي في نفوس الشعوب والأمم، وكأنها على حد تعبير بعض الباحثين " لحماية تلك المناطق لأن سلامة وأمان تلك المناطق يكفل للأفراد حرية ممارسة الشعائر الدينية في هذه الأماكن.. وهذه الحماية

---

(١)) راجع : الفقرة "ج" من المادة ١٠٢ من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣، بموقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكون " على الانترنت- تمت زيارته في ١١/ ١٠/ ٢٠٢٤ :

file:///C:/Users/Toshiba/Downloads/265942ara.pdf

تكون عبر ممارسة الشعوب لشعائرهم الدينية في الأماكن المخصصة دون خوف بحرية وأمان[١].

ونرى أنه وأن كان هذا الاستنتاج صحيح وسليم وفقاً للمطلق العقلي إلا أن فيما يبدو لم يكن مقصوداً به حماية المقدسات من المنظور الديني أو على أقل تقدير لم يكن هذا الاستنتاج واضحاً ومقصوداً، وبالتالي فإن الحماية بدت عامة النصوص، عارية من أي التزامات، بالمعنى القانوني.

(١)) راجع: الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي(القدس أنموذجاً)، سحر محمد ندى الخوالدة، بحث استكمال ماجستير بكلية الدراسات العليا ، جامعة آل البيت بالأردن،٢٠٢٣، ص ٥٩.

المطلب الثاني:
حماية الأماكن المقدسة في حالة الحرب

نقصد بحالة الحرب هنا حالة الإحتراب[١]، سواء كان داخلياً أو دولياً، حيث لا زالت البشرية تعانى من ويلات النزاعات والحروب، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته بل امتدت إلى المقدسات[٢].

وبما أن القانون الدولي أوربي النشأة، فقد شكل القانون انعكاساً لواقعاً مُعاشاً في تلك البيئة، وبدا القانون اختزالا لتجاربها في غالب الدروب والنشاطات، وبما أن هذه البيئة كانت بعيدة عن المقدسات وعن مواطن استقرارها المُتمثل في منطقة الشرق الأوسط والجزيرة العربية، لم يكن غربياً على واضعي تلك النصوص أن يتناولوا حماية الأماكن الدينية وأماكن العبادة ضمن حماية التراث الثقافي، غير مُدركين خطورة المساواة بين تلك المقدسات وغيرها من الأماكن حتى ولو كانت أماكن عبادة.

فقد وردت نصوص الحماية لهذه الأماكن مرتبطة بحماية الأماكن بصفة عامة مما كان له أبلغ الأثر حال انتهاكها، حيث جاءت المسؤولية مُبتسرة ودونما فاعلية تُذكر[٣]. ولا يمكن تصور انفراط عقد الأماكن المقدسة لِيستمر العمل بقواعد الضرورة الحربية في شأنها، إذ أن تلك الأماكن تستهدف تخليد المشاعر والأحاسيس بالواحد الأحد

---

(١)) حالة حرب أخذاً من مدلول اللغة العربية لفعل احترب القومُ : أي قاتل بعضُهم بَعْضًا. ونستنتج من هذا أن اللفظ يشمل الحرب بالمفهوم العام : الحرب الأهلية أو ما يسمي النزاع الداخلي ، والحرب الخارجية أو ما يسمي النزاع الدولي . راجع معجم المعاني علي الانترنت – تمت زيارته في١١/ ١٠/ / ٢٠٢٤ : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(٢) انظر: حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي، د. جميلة رفاعي مصطفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام٢٠٢٢، ص٧٠.

(٣) انظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص٨١.

والإبقاء على الرموز التي أشار إليها المولى عز وجل، ولا أن تقف الضرورة الحربية عقبة كؤودْ أمام الحفاظ على مقدسات الإنسانية[١].

وقد شكل ظهور دول العالم الثالث على المسرح الدولي، نتيجة لتخلص الكثير من تلك الدول من ربقة الاستعمار ايذاناً بميلاد مبادئ جديدة، منها الاعتراف بحقوق الشعوب ومصالح الإنسانية، وأعيد صياغة الكثير من النصوص والاتفاقيات الدولية، لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، فكانت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ واحدة من تلك الاتفاقيات التي طالها هذا الأمر[٢].

ثم جاءت صياغة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها على خلفية هذه المتغيرات، حيث جاءت المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بحظر:

أ- ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ت- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات عدائية[٣].

كما نصت المادة الرابعة عشر من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على "حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن

---

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ٨٩.

(٢) انظر:

P.b. Maurau, la particcpation du tiers Monde a l"elaboration du droit international. Librarie General de droit et jurisprudence, pairs,1983

مشار إليه في: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) راجع: المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

العبادة التي تشكل التراث الثقافي، أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي[١].

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، ولكن هذه الحماية تَبدو قاصرة عن الحماية المنشودة للمقدسات بإجازتها ضرب هذه المقدسات في إطار الأعيان الثقافية الأخرى وأماكن العبادة وفقاً لمقتضيات الضرورة الحربية، والتي نصت عليها الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بقولها" لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية".

كما نصت اتفاقيات جنيف في أكثر من موضع، على حالة الضرورة، وذلك على الرغم من انتقاد البعض من الفقهاء مُنذ أمد بعيد لهذه الضرورة ووصم اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بالتخلف إذا ما قورنت أحكامها بوضع المجتمع الدولي الحالي وما آلت إلية تكنولوجيا الأسلحة الحديثة[٢]، فكيف الحال بالأسلحة المعاصرة؟ لذلك يرى بعض الفقهاء أن الضرورة الحربية ليست مبرراً لمُخالفة القانون، ويتحتم تجاهل هذه الضرورة طالما أن التحريم يُقيد حرية التصرف[٣].

وعلى الرغم من أن هذا الرأي الأخير لا يمكن الأخذ به على إطلاقه وتجاوز حالة الضرورة ،إلا أنه يبين وإلى أي مدى جاءت الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية

---

(١) راجع: المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(٢) انظر: الحرب في نطاق القانون الدولي العام، أ. د حامد سلطان، المجلة المصرية للقانون الدولي،١٩٦٩، ص ٢٢.

(٣) انظر: القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، د. محمد خيرى بنونة، دار الشعب، القاهرة ، ط٢، عام ١٩٧١، ص ١٧٣.

التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، صادمة، بل وجائرة على المقدسات عندما ساوت بينها وبين عناصر التراث الثقافي الأخرى ـ بسبب أحوال الضرورة التي لم يَكُفْ الفقه عن انتقادها. واستهدف حسر أحوالها في أضيق نطاق ممكن يكْسوه رداء الاعتبارات الإنسانية المحضة[1]، دون الاستناد إلى فكرة ومفهوم المُقدس من خلال المنظور الديني البحت.

ومما تقدم نستطيع القول أن قواعد النزاعات المسلحة قصرت عن حماية الأماكن الدينية المقدسة، بذلك الاستثناء الذي يخول إمكانية ضربها استنادا إلى حالة الضرورة، باعتبارها عنصر من عناصر التراث الثقافي، وهكذا بات من الجَدى والضروري الدعوة لإبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الأوحدْ حماية الأماكن الدينية المقدسة، إذْ اتضح بجلاء قصور المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي عن إضفاء حماية تليق بمكانة الأماكن المقدسة، أثناء النزاعات المسلحة.

(١) انظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص، ٨٩.

المطلب الثالث:
حماية المقدسات الدينية أثناء الاحتلال الحربي

ربما لا يعرف التاريخ من بشاعة الاحتلال كما هو الحال في الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ، كما يوجد احتمال في العصر الحالي أضر بالمقدسات كما أضر الاحتلال الإسرائيلي بالمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين ، لهذا يبدو الحديث عن حماية المقدسات قاصراً على المقدسات في فلسطين، وربما لم يرتبط لفظ القداسة بمكان عَبر التاريخ، مثلما ارتبطت بفلسطين، فهي أرض النبوة والرسالات، مهبط الوحى وملتقى السماء بالأرض، وكفاها شرفاً أن كانت القاعدة الأرضية لرحلة فريدة في تاريخ البشرية، بدأت من المسجد الأقصى المبارك، الذي أُسرى بالنبي محمد- صلى الله عليه وسلم-إليه من المسجد الحرام﴿ سُبْحَانَ الذي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الذي بَارَكْنَا حَوْلَهُ..﴾[١]، في رحلة وصلت إلى السماوات العلى، عند سدرة المنتهي﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾[٢].

وتعتبر قضية السيادة على القدس بؤرة الصراع ومفتاح السلام في الشرق الأوسط[٣]. وبالنظر في موقف القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي إزاء مسألة تدمير الآثار وتخريب المقدسات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس المحتلة، وأثر جميع ذلك على حق السيادة الفلسطينية على القدس، يثور التساؤل عن مدى توافق الإجراءات والسياسات

---

(١) من الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٦ من سورة النجم.

(٣) انظر: أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، أ. خلدون بهاء الدين أبو السعود، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، ط١، رام الله، ٢٠٠١، ص٣.

والممارسات المتخذة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي على القدس المحتلة- باعتبارها تُراثاً ثقافياً مُقدساً - مع القواعد العامة لقانون الاحتلال الحربي خاصة أنه مع كل يوم يَمر يزداد الخطر على المقدسات الإسلامية والمسيحية في كل فلسطين.

وطبقاً للقواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربي الواجب التطبيق على الأراضي المحتلة من قبل جيش الاحتلال وفقاً لوضعية الاحتلال الحربي المؤقتة، فإنه لا يجوز ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة المحتلة، طوال فترة الاحتلال، كما لا يجوز لها في كل الأحوال التخلي عن الطابع الإنساني والحضاري أثناء إدارة الأرضي المحتلة.

فهي إدارة عسكرية تُباشر سلطة واقعية لا سيادة قانونية، ليس لها الحق في إجراء أية تغيرات- ولو كانت مؤقتة- في التشريعات والقوانين أو الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتعليمة والثقافية والإنسانية عامة، ومن هذا القبيل فإن المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩، تحتم على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم يكن فيها ما يُهدد أمن دولة الاحتلال، أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية، كما تؤكد المادة ٤٣ من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على ضرورة المحافظة على الأنفس والأملاك، ومنها الأماكن المقدسة وأماكن العبادة للدولة المحتلة.

المطلب الرابع:
ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المقدسات

بدأت مظاهر التهويد للمقدسات في فلسطين، مع زيادة النشاط الصهيوني منذ عشرينيات القرن الماضي، فكانت هَبة البراق عام ١٩٢٩ من أشهر أحداث كردة فعل على الاعتداء على المقدسات في تلك المرحلة، كما أنه في عام ١٩٤٨ وفور الإعلان عن الكيان الجديد- إسرائيل- استولى اليهود على معظم الأوقاف بحجة أنها أملاك لغائبين، حتى أنهم حولوا مسجد الظاهر بيبرس في المجدل إلى مطعم، ومسجد يافا ومسجد السكسك إلى نادٍ لليهود، ومسجد قيسارية إلى "خمارة" وأُستُخدم المسجد الصغير في حيفا مكاناً لتعاطى الحشيش وممارسة الرزيلة، ومسجد صفد إلى متحف للآثار ومكتب سياحة، وهدموا مسجد الإمام الحسين ومقامه في عسقلان وأنشأوا مكانهما مستشفىً يهودياً، وتعرضت مساجد أخرى لأعمال من هذا القبيل ، مثل مساجد عكا، وطبريا، وحوقين، وسلمة، وقبية، وعمواس، ولوبية، وصرفند، وغيرهم.

وعقب وقوع الاحتلال الصهيوني للمدينة سنة ١٩٦٧ أخضعت للقوانين والنظم الإدارية الإسرائيلية وفي ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٠ أصدر الكنيست الإسرائيلي الحاقاً بعمليات التهويد، ما سُمى القانون الأساسي للقدس الموحدة الذي نص على اعتبار مدينة القدس بشطريها عاصمة موحدة لإسرائيل ومقراً لرئاسة الدولة والحكومة والكنيست والمحكمة العليا، داعياً إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تنفيذ نصوصه.

كما قامت قوات الاحتلال بتدمير حي المغاربة المُقابل لحائط البراق والذي يتكون من مسجدين ومائة وخمس وثلاثون منزلاً، تدميراً كاملاً، وجرى تسويته بالأرض

ليكون ساحة لعبادة اليهود، ثم جَرت الحفريات بحثاً عن دليل على هيكلهم المزعوم، فكانت معظم المكتشفات آثاراً إسلامية تُعزز مكانة القدس وهويتها العربية[١].

إضافة إلى حادثة إحراق المسجد في ١٢/ ٨/ ١٩٦٩، على يد متطرف يدعى "ميشيل دينيز روهان" أسترالي الأصل، وقد رحلته إسرائيل إلى بلاده عقب المحاكمة بحجة أنه مُختل عقلياً كي تجُنبه العقاب وتغلق ملف القضية، في حين أنها تلكأت في المساعدة على اطفاء الحريق، بل وأكثر من ذلك عرقلت جهود آلاف المسلمين الذين اندفعوا لإطفائه، وقطعت المياه عن بلدية القدس، لذلك قال حينها رئيس الهيئة الإسلامية أن الهيئة لن تتعاون مع لجنة التحقيق التي ستُعينها الحكومة الإسرائيلية، ولكنها في نفس الوقت تُرحب بلجنة دولية من خلال افتراض اشتراك مندوبين من دول إسلامية في عضويتها، كما يدعو أعضاء السلك الدبلوماسي لزيارة المسجد الأقصى للوقوف على الحقائق والتعرف على حجم الأضرار الناتجة عن الحريق[٢].

وذكر بيان مجمع البحوث الإسلامية على اثر هذا الحادث في٢٣/ ٨/ ١٩٦٩، أن ما حدث من إحراق المسجد الأقصى الذي احترمته الإنسانية في حاضرها وماضيها لأوضح برهان وأقوى دليل أمام الرأي العام العالمي وهيئَاتِه ومنظماته على أن الصهيونية المُعتدية لا تعبأ بقيم ولا تخشى سلطة قانون ولا تأبَه بمبادئ العدل، ولا تسمع لنداء السماء[٣].

---

(١) انظر: مقدسات فلسطين وأمانة العالمين العربي والإسلامي، أ. محمود عبده، مرجع سابق، ص١٤٠ - ١٤١.

(٢) انظر: مدينة بلا أسوار، عوزى بيرمان، وكالة أبو عرفة، القدس، ط١، عام ١٩٧٦، ص ١١.

(٣) انظر: بيت المقدس في الإسلام، د. عبدالحليم محمود، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، عام ١٩٦٩، ص ١٠٠.

ثم تواصلت بعد ذلك ولم تقف أعمال الحفر أسفل المسجد الأقصى المبارك من خلال إزالة الآثار العربية الإسلامية الواقعة حالياً في ساحة البراق، وحفر الأنفاق الهادفة إلى زعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى سعياً لبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه . في محاولة منها لطمس المعالم العربية و الإسلامية عن المدينة وإخفاء الآثار التي تؤكد يبوسية[١] المدينة المقدسة، ولإقناع العالم بالادعاءات الإسرائيلية الباطلة القائمة على فرض السيطرة العسكرية عليها والمبنية على خُرافات منسوبة للتوراة زورا وبهتاناً، وذلك لتحقيق الأهداف الصهيونية، والتي تسعى لمحو معالم السيادة الفلسطينية على القدس الشريف، وجعل القدس الكبرى عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل.

وكان المراقب الدائم لفلسطين في منظمة اليونسكو قد أشار في رسالته إلى المدير العام للمنظمة بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٨٧ إلى مشروع حفر نفق يصل طوله إلى ثمانمائة متر يصل بين المستعمرة اليهودية غوسن أنسيون وبين المسجد الأقصى[٢].

وفي الفترة من ١٤حتى ٢٠ يونيو ١٩٦٩ قامت اسرائيل بهدم ٣١ مبنى إسلامي تاريخي، وشرد أهلها، ثم أخذوا يُفرغون الأتربة والصخور من تحت المسجد الأقصى باستخدام المواد الكيماوية لتذويب الصخور، مما جعل المسجد الأقصى معرضاً

---

(١) فقد ذكر الدكتور محمود مصالحة: أن الآثار الفخارية المكتشفة مؤخراً في منطقة الحرم المقدسي أثبتت أن هؤلاء اليبوسيين سَكنوا القدس الشريف منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، كما أكتشف جزء من السور الذي كان يحيط بمدينة "يبوس". في ذلك انظر: المسجد الأقصى المبارك وهيكل بنى إسرائيل، د. محمود مصالحة، القدس، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص ١٧٠.

(٢) انظر: وثائق اليونسكو - المجلس التنفيذي، تقرير أ. ريمون لومير، في ١٩/ ٤/ ١٩٨٩، الدورة ١٣٠ - ١٤ ـ ث ٢٥ - / ٤/ ١٩٨٩ ص ١٠، ١١.

للانهيار في أي لحظة، وربما بسبب عاصفة شديدة، أو زلزال خفيف. هذا وقد وقع ما بين عام ١٩٦٧ -١٩٩٠ أربعين اعتداءً على المسجد الأقصي المبارك، كما تم تسجيل إثنان وسبعون اعتداءً في الفترة من١٩٩٣ وحتى ١٩٩٨.

وفي الأول من مايو عام ١٩٨٠ تم العثور على ما يزيد على أكثر من الف كيلو من مادة (تي إن تي) بالقرب من المسجد كانت وضعت بهدف تدميره، وفي أبريل عام ١٩٨٢ أطلق الجندي الصهيوني "آلان جودمان" النار صوب قبة الصخرة والمصلين وعلى حارس البوابة، شاركه في ذلك قُطعان من المستوطنين من خلال إطلاق أعيره نارية من على أسطح المنازل المجاورة حتى أُصيب حوالى مائة مسلم، وفي هذه الأثناء وتحديداً في العشرين من أبريل من العام نفسه، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض للحيلولة دون صدور قرار بإدانة المجلس لهذا العمل، وتكررت محاولات نسف المسجد الأقصى في يناير وأغسطس، وديسمبر من عام ١٩٨٤.

كما استغلت إسرائيل عملية قتل جماعي ارتكبها مستوطن يدعى "غولدشتاين" فجر يوم ٢٥ فبراير عام ١٩٩٤ داخل الحرم الإبراهيمي بمدينة الخليل الواقعة جنوبي الضفة الغربية، واستشهد فيها ٢٩ مصليا وجرح ١٥، لتقسيم الحرم بين المسلمين واليهود، وممارسة سياسات التهويد والاستيطان بمدينة الخليل ومحيطها[1].

ولم تعبأ اسرائيل باحتجاجات المسلمين والمسيحيين وتأكيدهم على خطورة هذه الاعتداءات على المقدسات، ولا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المطالبة بالحفاظ على الإرث التاريخي والديني والثقافي للمدينة، ولا بدعوات

---

(١)) موقع الجزير الإخبارية-فلسطين، على الانترنت ، تاريخ زيارة الرابط٢٥/ ٩/ ٢٠٢٤

https://www.ajnet.me/encyclopedia/2017/4/18/

اليونسكو المتكررة والمطالبة بالتوقف عن الحفريات وعن تغيير معالم المدينة وشكلها التاريخي والثقافي[١].

وبلغ الأمر أن وضعت ما يُسمى جمعية أمناء الهيكل في السابع عشر من أكتوبر عام ١٩٨٩ حجر الأساس لبناء الهيكل الثالث قُرب مدخل المسجد، وبعد قُرابة عامين حاولت جماعة أخرى وضع حجر أساس آخر لنفس الهيكل داخل المسجد الأقصى، وفي الفترة من ٢٥- ٢٧ سبتمبر ١٩٩٦ انتفض مسلمي فلسطين غضباً على افتتاح اليهود نفقاً تحت الجدار الغربي للمسجد الأقصى أُستشهد في هذه الأحداث ٦٢ وجرح سُتمائة والف فلسطيني.

ولا يمكن تجاوز الإشارة إلى الاقتحامات المتكررة لساحات المسجد الأقصى وتدنيس حرماته بقيادة المسؤولين الإسرائيليين وآخرها اقتحام باحات المسجد من قِبل وزير الأمن القومي الإسرائيلي اليميني المتطرف" إيتمار بن غفير"، ووزير شؤون النقب والجليل "يتسحاق فاسرلاوف"[٢].

وقد اشتمل التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين عام ١٩٨٤ بعض هذه التجاوزات ضد المقدس[٣].

---

(١) انظر: مقدسات فلسطين وأمانة العالمين العربي والإسلامي، أ. محمود عبده، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) حيث اقتحم الوزيران الإسرائيليان ومئات المستوطنين المتطرفين الذين فاق عددهم ٢٩٥٨ مستوطن - صباح اليوم الثلاثاء -١٣/ ٨/ ٢٠٢٤ باحات المسجد الأقصى المبارك في القدس المحتلة تحت حماية شرطة الاحتلال، في ما تعرف "بذكرى خراب الهيكل".

المصدر قناة الجزيرة مباشر، تاريخ الزيارة٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤/

https://www.ajnet.me/news/2024/8/13/

(٣) ومما ذكره التقرير: (أ) في سبتمبر ١٩٨٤ بُنيت درجات معدنية تؤدى بمركز إسرائيلي للمراقبة داخل مجمع المسجد. (ب) وفي يوم الجمعة ٢٨ سبتمبر حظر على المسلمين بعد احتلال الضفة

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٣٦/ ١٤٧ بتاريخ ١٦/ ديسمبر/ ١٩٨١ فقرة (٦) بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب.

حيث نصت على" أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية، وتدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية، ومنها عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس ونهب المُمْتلكاتْ الأثرية والثقافية والتعرض لنظام التعليم[١].

كما ورد بتقرير اللجنة الدولية المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف، أن الانتهاكات الإسرائيلية قد امتدت إلى أماكن العبادة الدينية، وأنه قد وقعت في الآونة الأخيرة أعمال عنف نُسبت إلى جماعات إرهابية يهودية كانت ترمى إلى إلحاق الضرر والدمار بالأماكن الإسلامية المقدسة[٢].

الغربية عام ١٩٦٧ تأدية الصلاة في جزء كبير من المسجد، وقد صدر أمر الحظر لإفساح مجال الصلاة للمصلين اليهود الذين غَدوا يستولون على المسجد بالتدريج. (ج) وفي ٢٥ أكتوبر تعرض حارس عربي للضرب داخل المسجد من جانب أحد المستوطنين، كما تعرض لاعتداء مُماثل من جانب مستوطنين آخرين، ولما رفع الحارس الدعوى على الشرطة وجد أنه هو الذي وضع موضع الاتهام في المحكمة. (د) وفي أول أكتوبر ١٩٨٤ قُدمت في المسجد مشروبات بمناسبة حفل ختان أُقيم داخل المسجد لابن أحد ضباط الجيش الإسرائيلي وحضر الحفل عدد من كبار الضباط العسكريين الإسرائيليين راجع: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (د/ ٤٠) بند ٧٥ من جدول أعمال الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٨٤، ص ٦٨.

(١) انظر: قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ١٤٧ (فقرة / ج) ١٦/ ١٢ / ١٩٨١.

(٢) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٩ ص ٩، هذا وقد أُنشأت اللجنة المعنية والمشار إليها بالمتن بموجب قرار الجمعية العامة الرقيم (٣٣٧٦) خلال دورتها الثلاثون في نوفمبر ١٩٧٥ وكانت تتألف آنذاك من ٢٣ دولة عضو بهيئة بالأمم المتحدة.

وما زال مسلسل الاعتداء الصهيوني على المقدسات جاريا على كامل أرض فلسطين، دون عقاب أو رادع في ظل غياب الدور العربي والإسلامي، والهيمنة الأمريكية على الساحة العالمية كقطب أوحد منحازاً انحيازا كاملاً للاحتلال الإسرائيلي، ويغدو من البلاهة أو سوء النية اعتباره طرفاً وسيطاً في قضية القدس والصراع العربي الإسرائيلي بصفة عامة، وخاصة بعد افتتاحها سفارة لبلادها في القدس[1].

الأذى الصهيوني ضد المقدسات المسيحية

رغم أن تناولنا لموضوع حماية المقدسات يشمل المقدسات المنتمية للديانات السماوية، لكن أود التأكيد على أن المُقدسات المسيحية لم تكُن أحسن حظاً فقد نالها من التدمير والعبث الصهيوني، ما نال المقدسات الإسلامية، فكان التدنيس يطال الكنائس والمقابر والأديرة وجميع الآثار المسيحية في عموم الأراضي الفلسطينية المحتلة، و كان لها هي الأُخرى نصيبها من الأذى، يشهد على ذلك تدنيس المعابد والمُقدسات الدينية والمقابر المسيحية على جبل صهيون، ونبش قبور البطاركة في أرض ساحة كنيسة القديس "سيفور" وبعثرة عظامها، ومهاجمة أملاك الكنائس في القدس، عبر سلسلة من الهجمات البربرية، استهدفت المعمدانيين، والروم الكاثوليك، والروم الأرثوذكس، ومحاولة الصهاينة منع دخول المسيحيين إلى كنيسة "العشاء السرى" أيام السبت (عطلة اليهود)، إضافة إلى الممارسات الاستفزازية في دور العبادة والكنائس، وسرقة بعض محتويات كنيسة القيامة والأوقاف، والتحرش

---

(١) حيث اعترف الرئيس الأمريكية السابق "دونالد ترامب" في ديسمبر ٢٠١٧ بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتم نقل سفارة بلاده رسمياً من تل أبيب إلى القدس في مايو ٢٠١٨. راجع موقع bbc عربى، تاريخ الزيارة ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤ / https://www.bbc.com/arabic/middleeast-

برجال الدين والراهبات ومحاولة إفساد الشعائر الدينية المسيحية وتهجير المسيحيين من سكان القدس لإفراغها منهم على المدى الطويل[١].

وقد شملت مذكرة المسيحيين العرب المقدمة إلى رئيس أساقفة كانتربرى بالقدس الشريف بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٦٦ النص الآتي: أما المقدسات المسيحية في المنطقة التي يحتلها الصهيون والكنائس والمدافن والأديرة، فقد دُنست وهُدمت ونُهبت في حين حول بعضها إلى معابد يهودية أو نواد وأماكن لهو على أحط المستويات الخُلقية[٢].

وفي يوم ٢٤/ ١/ ١٩٧١ دخل يهودي إلى كنيسة القيامة مُتظاهراً بالزيارة وأخذ يطوف في أرجائها وأغتنم فرصة خُلو القبر المقدس من الزوار فأقدم بكل حقد على تحطيم قناديل الزيت والشموع المُقامة على القبر المقدس وداسها برجليه[٣].

ومما يؤسف له في هذا الشأن صدور بيان عن الفاتيكان في مارس عام ١٩٨٢ جاء به: "إن تاريخ إسرائيل هو تاريخ مُتواصل وإن انتشار إسرائيل في الأرض شهادة تاريخية بُطولية لِثقتها بالرب، وهي طالما تحتفظ في قلبها بذكر الأحرار، وإن وجود الدولة التاريخية، أمر تاريخي وهو علامة للتفسير في اتجاه واضح للرب".

وكذلك تراجعه عن التصديق على ما جاء بندوة الحوار الإسلامي المسيحي التي انعقدت في طرابلس في فبراير ١٩٧٦، حيث خلالها أكد الجانبين على عروبة القدس

---

(١) انظر: مقدسات فلسطين وأمانة العالمين العربي والإسلامي، أ. محمود عبده، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) انظر: ملف وثائق فلسطين، وزارة الإرشاد القومي، من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٩، ج٢، ص ١٤، ١٥.

(٣) انظر: قدسنا، أ. محمود العابدي، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٧٢، ص٢٠٧.

ورفض مشروعات التهويد والتقسيم والتدويل واستنكار كل مساس بحرمة الأماكن المقدسة. ويدعوان إلى تأليف لجنة دائمة للتحقيق في محاولات تغيير الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وكشفْ ذلك أمام الرأي العام العالمي، واعتبار الصهيونية حركة عنصرية عدوانية اجنبية عن فلسطين وعن كل منطقه الشرق[١].

وعلى أي حال فإن الفاتيكان اليوم معترف ضمنيا بالوجود الصهيوني ولم يعُد يطالب بتدويل القدس كما كان الشأن سابقاً، بل اصبح كل همه محصوراً في ايجاد ضمانات لحريه ممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في القدس[٢]. وحتى نَكون صادقين مع أنفسنا ومع إخواننا المسيحيين المستنيرين، وتثمر جهودنا عن شيء، لا بد وأن نعمل سوياً وجنباً مع جنب لمواجهة فكر تيار المسيحيين البروتستانت[٣].

---

(١) انظر: حول الأطماع الأمريكية والإسرائيلية في الأماكن المقدسة، الكاتب الفلسطيني، حمد جازى، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) انظر: النبوءة والسياسة – الانجيليون العسكريون في الطريق الى الحرب النووية، غريس هالسل، ترجمة: محمد السمك، جمعيه الدعوة الإسلامية العالمية، (د/ ت)، طرابلس، ليبيا، ص ٩٠.

(٣) إذ أنه على صعيد الكنيسة البروتستانتية فإن الاعتراف بالكيان الصهيوني لم يكن مشكله منذ البداية، ولكن من أجل إعطاء هذا الكيان الشرعية الدينية المسيحية بدأ ظهور تفسيرات لاهوتية جديدة تدعى أن الكيان الصهيوني هو استمرار لدولة اسرائيل القديمة، وأن الشعب اليهودي اليوم استمرار للشعب الإسرائيلي القديم، وان اختيار الشعب الإسرائيلي مازال قائما والوعد بالأرض مازال مستمراً، وأن العلاقة بين الشعب والأرض باقية. بل إن هناك تياراً قوياً داخل الكنيسة البروتستانتية يدعو إلى عدم تبشير اليهود لأنهم مازالوا شعباً مختاراً . وعملياً فإننا لا نسمع اليوم عن أي تبشير مسيحي بين اليهود وإنما على النقيض نسمع عن تبشير يهودي بين النصارى.

ومنذ السبعينات يشهد العالم الغربي حركة صهيونية مسيحية جديدة تتركز في الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا، وتدعو هذه الحركة إلى دعم الكيان الصهيوني من أجل تحقيق مشروع

يدعوا علناً مما بات في غير حاجة إلى تدليل وتوثيق إلى هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه، تمهيدا لعودة السيد المسيح ومعركة "هرمجدون" حيث يملك أصحاب هذا الفكر الكثير من الأدوات التي تجعله قادراً على التأثير على مراكز اتخاذ القرار في الكثير من دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وعموم أوروبا، مظاهر توافق السياسة الأمريكية مع المصالح الصهيونية في فلسطين المحتلة بما أن "البروتستانتية" هي المذهب الذي ينتمى إليه

(إسرائيل الكبرى) من الفرات الى النيل، وتمكين الصهاينة من السيطرة على القدس، وإعادة بناء الهيكل مكان المسجد الأقصى، لأن ذلك شرط لازم في اعتقادها لعودة المسيح. وقد قدم ممثلو هذه الحركة الذين ادعوا انهم يمثلون ٤٠ مليوناً من المسيحين إلى الرئيس ريغن في ١١ نوفمبر ١٩٨٢م مذكرة تقول:" أن الله أعطى أرض إسرائيل للشعب اليهودي وأن الكتاب المقدس يرسم حدود دوله إسرائيل وهي تتجاوز حدود الدولة الحاضرة .وحق إسرائيل في يهوذا والسامرة يستند إلى التاريخ الكتابي والمعاصر على حد سواء"، وتؤكد هذه الحركة أن تأييد العدو الصهيوني ليس اختيارياً بل هو قضاء إلهي، والوقوف ضد الكيان الصهيوني وقوف ضد الرب يستدعى غضبه ونقمته !ويعتقد أتباع هذه الحركة أنه ما لم تقم حرب نووية في "هرمجدون" في فلسطين بين قوى الخير ممثلة في الولايات المتحدة وحلفائها، وقوى الشر ممثلة في الإلحاد السوفيتي- حيث لم يكن قد سقط- وحلفائه فلن يعود المسيح، ولن يكون هناك سلام على الأرض.

ومعنى ذلك علمياً أن سعى العالم لنزع السلاح إضاعة للوقت بل هو ضد إرادة الله الذي يريد من الإنسانية أن تدمر الكرة الأرضية! والخطير في الأمر أن وعاظ الإبادة هؤلاء ينطلون من نصوص توراتية وإنجيلية رمزية يؤولونها على هواهم ويضللون بها عامه الناس الذين لا يسمعون إلا ما يختار لهم من نصوص مقدسة وتفسيرات في قداس الأحد أو عبر وسائل الاعلام التي يسيطر عليها دعاة الثقافة من هذه الشاكلة. انظر: النبوءة والسياسة-الإنجيليون العسكريون في الطريق الى الحرب النووية، غريس هالسل، ترجم محمد السمك، جمعيه الدعوة الإسلامية العالمية، (د/ ت)، طرابلس، ليبيا، ص ١٠٩.

غالبية الأمريكيين فقد تصدرت قناعات أصحاب هذا المذهب السياسة الأمريكية في علاقتها بإسرائيل، وبدت هذه العلاقة من التوافق حداً دفع رؤساء أمريكا إلى الانحياز الكامل والمطلق لإسرائيل ويُعبرون بكل صراحة ووضوح عن العلاقة بينهم وبين إسرائيل فقد قال الرئيس جونسون الذي قدم الدعم لإسرائيل أثناء حرب ١٩٦٧ صرح بعدها قائلاً في إحدى الاحتفالات للحاضرين: إن بعضكم إن لم يكن كلكم لديه روابط عميقة بأرض إسرائيل مثلي تماماً؛ لأن إيماني النصراني يَنبع منكم وقصص التوراة منقوشة في ذاكرتي تماماً مثل قصص الكفاح البطولي ليهود العصر الحديث من أجل الخلاص من القهر والاضطهاد. ويقول الرئيس كارتر أمام الكنيست الإسرائيلي: إن علاقة أمريكا بإسرائيل أكثر من علاقة خاصة؛ لأنها علاقة متأصلة في وجدان وأخلاق وديانة ومعتقدات الشعب الأمريكي نفسه.

وقد وضح الرئيس الأمريكي " جيمس إيرل كارتر" الأمر أكثر في حفل أقامته على شرفه جامعة تل أبيب حيث ذكر أنه باعتباره نصرانياً مؤمناً بالله يؤمن أيضاً أن هناك أمراً إلهياً بإنشاء دولة إسرائيل.

فلقد كان كارتر مثالاً للرئيس الملتزم بالصلاة في الكنيسة كُل أحدْ، وكان عضواً في أكبر كنائس بلدته وشماساً في مدرسة الأحد.

أما الرئيس "رونالد ويلسون ريغان" فقد قال في أحد خطبه موجهاً كلامه إلى بعض اليهود الأمريكيين: "حينما أتطلع إلى نبوءَاتكم القديمة في العهد القديم، وإلى العلامات المنبئة بمعركة "هر مجدون" أجد نفسي مُتسائلاً عما إذا كنا نحن الجيل الذي سيرى ذلك لاحقاً".

وهكذا وصلت سيطرة الصهيونية وتسخيرها وتأثيرها على عقول وأدوات ممثلي القوى العسكرية الأولى في العالم. ولم يخفي الرئيس "دونالد ترامب" انحيازه

الكامل للكيان الصهيوني حين نقل السفارة الصهيونية بالقدس الشرقية، بالمخالفة للقوانين الدولية التي تعترف بكونها أرض محتلة.

وكذلك الرئيس "جو بايدن" الذي انحاز انحيازاً كاملاً للكيان الصهيوني خلال الحرب على غزة التي أعقبت وتلازمت مع معركة طوفان الأقصى في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ وما تلاها، مما أكد عملياً بشكل ظاهر وعلني صهيونيته التي عبر عنها في سنوات سابقة وأكد عليها خلال تلك الأحداث(١)، موضحاً في كل مرة أنه "ليس من الضروري أن تكون يهودياً لكي تكون صهيونياً"(٢).

وتجسد علاقة اليهود بالحكومات الأمريكية عبارة الكاتب اليهودي الأمريكي "جون بيتي" : إن الرؤساء الأمريكيين ومعاونيهم ينحنون أمام اليهود كما ينحني العابد أمام قبر مقدّس(٣). ولذلك تُشكل هذه العلاقة والرابطة تحدياً خطيراً لمسألة حماية المقدسات في فلسطين.

مدى إلزامية إسرائيل بقرارات الشرعية الدولية في فلسطين

رُغم أن العديد من القرارات الدولية الصادرة ذات الصلة بالمقدسات الدينية جميعها صدرت في شكل التوصيات التي يرى البعض أنها تفتقد لعنصر الإلزام إلا أنها تحظى بقيمة أدبية، ومضمونها يخلق وزناً كبيراً خاصة إذا نال تأييد رأي غالبية أعضاء الجهاز الصادرة عنه تلك القرارات(٤).

---

(١) موقع " bbc " تاريخ الزيارة ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٤ – https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-67708592

(٢) موقع " الجزيرة نت" تاريخ الزيارة ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٤ / https://www.ajnet.me/politics/2024/5/13

(٣) انظر: الإرهاب الحقيقي- جريدة الرياض السعودية، د. نوره السعد الرياض العدد ١٣٥٣٠ في ٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ، ص١٠.

(٤) انظر :

F. B. Sloan, The binding force of recommendtion of the Genral Assembly of the United Nations, British. Yearbook of International low journal . 1950 p . 21: 30.

وهو ما يتفق تماماً مع ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور/ مصطفي أحمد فؤاد، حيث يرى سيادته أن القول بغير ذلك من شأنه إفراغ التوصية من مضمونها فتُصبح عديمة الأثر، وهو ما يُعد ضرباً من العبث في وسائل تسيير المنظمات الدولية، بل ويَذهب سيادته إلى أن ذلك عنده هو ما يُعد ضمن "الشرعية الدولية" بمعنى أن التوصية تُرسى مركزاً خاصاً للمسألة محل البحث يُحتج به في مُواجه الكافة[١]. أي أن التوصية تخَلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها [٢].

وبالرغم من تأجيل البحث في قضية القدس للمفاوضات النهائية، إلا أن الحكومة الإسرائيلية لا زالت مُلزمة قانوناً بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما في أراضي القدس المحتلة، وعلى الرغم من الغاء المادة ٣٥ من المنشور العسكري بشأن التعليمات الأمنية رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ الداعية إلى تطبيق أحكام معاهدة جنيف من قبل المحكمة العسكرية الإسرائيلية، وذلك بالأمر رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٧، الصادر في٢٢/ ١/ ١٩٦٧، إلا أن معاهدة جنيف تسري على منطقة الضفة الغربية والقدس المحتلة وتلزم الجنود الإسرائيليين بالتصرف وفقاً لنصوصها، ولم تلتزم إسرائيل بصفتها سلطة محتلة بقانون الآثار الذي كان سارياً عشية وقوع الاحتلال عام ١٩٦٧، بل أدخلت عليه تعديلات عديدة، ترتب عليها نتائج خطيرة للغاية، من سرقة ونهب للمخطوطات الأثرية، وطبقاً لقواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف١٩٤٩، تبطل أية اتفاقيات أخرى يلجأ إليها الأطراف تنتقص من هذه الاتفاقيات[٣].

---

(١) انظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) انظر: التنظيم الدولي، أ د. محمد سعيد الدقاق – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠ ص ١٣٩.

(٣) انظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللواء الركن الحقوقي خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص٦٩.

كما أكدت فتوى محكمة العدل الدولية على انطباق أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها على أراضي فلسطين المُحتلة[١]. وأخصها أحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي اعتبرت تدمير واغتصاب المُمْتلكاتْ الدينية والثقافية والتاريخية بصورة لا تقتضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قَبيل المخالفات الجسيمة، والتي كُيفت بنص المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول بأنها جرائم حرب.

وهي ملزمة كذلك بأحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي ١٩٧٧ التي تحمى الآثار وأماكن العبادة، وملزمة التزاماً مطلق بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وجوانبها الخاصة بمُعالجة وضع التراث الثقافي والمقدسات الدينية أثناء الاحتلال الحربي طالما أنها طرف في الاتفاقية.

كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بامتداد نطاق اختصاصها ليشمل الأراضي الفلسطينية. حيث أنه في ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٩ أعلنت المدعى العام للمحكمة "فاتو بنسودة" عن البدء في تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، بناءً على الطلب المقدم عام ٢٠٠٩، من السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة منذ عام ٢٠٠٢. وفي ٢٠مايو٢٠٢٤ أصدرت المحكمة أوامر اعتقال بشأن رئيس الوزراء ورئيس أركان الجيش الإسرائيلي، وبعض قادة المقاومة الفلسطينية على خلفية أحداث السابع من أكتوبر٢٠٢٣.

---

(١) "منظمة العفو الدولية" تاريخ الزيارة ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٤

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/icj-opinion-declaring-israels-occupation-of-palestinian-territories-unlawful-is-historic-vindication-of-palestinians-rights

لكن مما يؤسف له أن المحكمة ساوت بين المجرم المُحتل والمقاوم المجني عليه بقول مدعيها العام في حيثيات إصدار أمر القبض "ويدفع مكتبي بأن جرائم الحرب المُدّعى بها في هذه الطلبات ارتُكِبت في إطار نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس دائرين بالتوازي. ويرى مكتبي أن هؤلاء الأشخاص خططوا لارتكاب الجرائم في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ وحرضوا على ارتكابها، كما أنهم بأفعالهم، التي شملت زيارات أجروها بأنفسهم إلى الرهائن بُعَيد اختطافهم، أقروا بتحملهم المسؤولية عن هذه الجرائم. وندفع بأن هذه الجرائم ما كان لها أن تُرتكب لولا أفعالهم. ويُوَجه الاتهام إليهم باعتبارهم مشاركين في ارتكاب الجرائم وباعتبارهم رؤساء عملا بالمادتين ٢٥ و٢٨ من نظام روما الأساسي"[1].

ويمكننا بكل السهولة لفت نظر المحكمة إلى الجرائم التي ارتكبها جنود الاحتلال منذ إقرار المحكمة بمد ولايتها القضائية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بناءً على تأصيلها السابق بحق قادة المقاومة الفلسطينية ليتضح لنا بجلاء تجاهل المحكمة لقادة إسرائيليين كثر؟

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الآثار الذي كان سارياً في الضفة الغربية هو القانون الأردني لعام ١٩٦٦، والذي يحمل الرقم ٥١ بوصفه القانون الذي كان سارياً يوم الاحتلال، أما القانون الذي كان سارياً في قطاع غزة فهو القانون المعروف بقانون الآثار القديمة لعام ١٩٢٩ ويتضمن نصوصاً شبيهة بنصوص القانون الأردني سالف الذكر.

---

(١) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٤

/https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic

كما أن مدينة القُدس القديمة وأسوارها تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٧٢ المعنية بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وبمزايا وضع المدينة على قائمة التراث العالم المعرض للخطر، كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، كانت قد دعت الحكومةَ الإسرائيلية إلى وقف أفعالها غير المبررة، والمحافظة على التراث خصوصاً في القدس القديمة، وإلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية وأدانت إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو، كما دعتها إلى تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية التراث الثقافي في مدينة القدس، وذكرت أن الطابع المميز لمدينة القدس القديمة مستمد من العلاقة الوثيقة بين المباني التاريخية والدينية والناس الذين يتعايشون معها، ولاحظت أن التدخل في التوازن الدقيق بين رموز الديانات التوحيدية الثلاث يمكن أن يؤدي إلى خطر تقويض الاحترام للمعتقدات المقدسة، وأن كل ما تقوم به إسرائيل من خطوات عدوانية تجاه القدس أرضاً وتاريخاً وآثاراً ومحاولتها تدمير الآثار والمقدسات العربية الإسلامية، وما تقوم به من أعمال حفر في المنطقة الغربية من المسجد الأقصى وباب المغاربة، لهَو مناقض بشكل صريح للقانون الدولي والشرعية الدولية.

المبحث الثالث:
موقف الفقه والعمل الدوليين وموقف التشريعات من حماية الأماكن الدينية المقدسة

بداية نشير أنه من خلال الحديث عن موقف الفقه والعمل الدوليين والتشريعات الدولية والوطنية سنجد المقدسات الإسلامية حاضرة في كل هذه العناوين، ولهذا ارتباط جغرافي بمنطقة الشرق الأوسط التي نشأت فيها الديانات السماوية، وارتباط بالمعاناة، حيث تكاد تكون المقدسات الإسلامية الأكثر إن لم تكن هي الوحيدة التي ما زالت تعاني من التهديد وخطر التدمير، وأيا ما كان الأمر فسنتناول بعون الله في هذا المبحث بعون الله، موقف الفقه والعمل الدولي من مسألة حماية المقدسات بصفة عامة ، وموقف التشريعات سواء على المستوي الوطني أو المستوي الدولي، ثم موقف الفقه والعمل الدولي والتشريعات من مسألة حماية الأماكن المقدسة الإسلامية، وذلك من خلال مطالب ثلاثة كالتالي:

المطلب الأول: موقف الفقه والعمل الدولي من مسألة حماية المقدسات بصفة عامة، المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية والدولية من حماية المقدسات بصفة عامة، المطلب الثالث: موقف الفقه والعمل الدولي والتشريعات الوطنية والدولية من مسألة حماية الأماكن المقدسة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:
موقف الفقه والعمل الدولي من مسألة حماية المقدسات بصفة عامة

للحديث عن موقف الفقه الدولي والعمل الدولي المقصود هنا، نلمسه في تعليق فقهاء وباحثي القانون الدولي على ما يصدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن هيئة الأمم المتحدة، حيث أنه ومنذ أن نشأت هيئة الأمم المتحدة اتسع مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته التي من ضمنها حقوقه الدينية، فأكدت النقاشات حينها عند صياغة الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير وعلى الحرية الدينية وبالتالي على الحماية والضمانات ضد التقييد عليها أو المساس بها أو الإساءة لها بأي شكل كان، وهذا ما تأكد في ميثاق الأمم المتحدة[١].

وعليه فإن موقف القانون الدولي من أفعال الإساءات للأديان والمقدسات السماوية يظهر في ما يتم إصداره من اتفاقيات ونصوص ودولية وإقليمية وما تنادي به المنظمات الحكومية وغير الحكومية لأجل الابتعاد عن التمييز القائم على أساس الدين وعدم الإساءات للدين[٢].

---

(١) انظر: جهود هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي لإرساء حماية المقدسات الدينية، د. طهاري حنا " لكحل عائشة". ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية في الفترة من ٢٨حتى٢٩ ديسمبر٢٠٢٢ بمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر.، منشورة بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧٠ العدد ٧٠ عدد خاص السنة ٢٠٢٢، ص١١٦١.

(٢) انظر: جهود هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي لإرساء حماية المقدسات الدينية، د طهاري حنا " لكحل عائشة، مرجع سابق، ص١١٥٧.

فقد سبق وأن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين ٢٢٥٣و ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٦ وذكرت بمضمونهما أنه يساورها القلق نتيجة التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المدينة وتعتبر أن التدابير باطلة وتطلب إلى إسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

والناظر للقرارين السابقين من وجهة نظر فقه القانون الدولي يرى ان هناك غموضا واضحًا في نصهما لاستخدامها في القرار الأول "عبارة مركز المدينة" وفي القرار الثاني تشير إلى عبارة "مركز القدس" ويمكن الاستدلال من هاتين العبارتين على أنهما تشيران إلى مركز المدينة في ضوء الأمر الواقع ويمكن تفسير عبارة "جميع التدابير التي صار اتخاذها" التي وردت في الفقرة الثانية من القرارين أنها تعني بطلب من إسرائيل دون إشارة إلي الوقت الذي الذي اتخذت فيه؛ أو الوقت الذي يجب أن تلغي فيه[١].

وقد أصدر مجلس الامن في هذا الشأن عدة قرارات منها القرار ٢٥٢ في ٢١ مايو ١٩٦٨والقرار ٢٧١ في عام ١٩٦٩عقب حريق المسجد الأقصى، ويؤكد علي ما سبق اتخاذه من قرارات من المجلس والجمعية العامة، ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو تواطؤ للقيام بهذا يهدد السلم والأمن الدوليين.

كما أصدر القرار رقم ١٣٢٢ بعد الانتفاضة الثانية يؤكد علي حرمة المقدسات.

لكن هذه القرارات تتسم أيضا بالغموض وعدم الوضوح ولا تضمن الزامية إسرائيل بتطبيقها وهذا ما شجعها علي المضي في عدم الامثال وعدم التنفيذ[٢].

---

(١) الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات، سحر محمد ندى الخوالدة، مرجع سابق، ص ١٠٩، نقلاً عن د. حسام أحمد هنداوي في" الوضع القانوني لمدينة القدس في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩، ص١٨٣.

(٢) الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات، سحر محمد ندي الخوالدة، ص١٠٩.

المطلب الثاني:
موقف التشريعات الوطنية والدولية من حماية المقدسات بصفة عامة
الفرع الأول: التشريعات الدولية

أشرت من قبل أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لم تتناول المقدسات بصورة خاصة وإنما يتعامل في شأنها بمقتضى نصوص حماية التراث الثقافي والطبيعي في أوقات السلم والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي، والمواد الواردة في ثنايا الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية خاصة للأماكن التاريخية وأماكن العبادة أثناء النزاع المسلح والمواد الخاصة من ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، التي تم اقرارها في١٨أكتوبر١٩٠٧ وجاء بالمادة ٢٧ منها أنه" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية...كما جاء بالمادة ٥٦ منها أنه" يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[١].

وكذلك اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها ومن ضمن ذلك المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ والمادة الرابعة عشر من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف١٩٤٩، والتي حظرت ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو استخدامها في دعم المجهود الحربي، وتمنع أن تكون هذه الأعيان محلاً لهجمات عدائية.

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، كأول اتفاقية دولية شاملة موضوعها الأوحد حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح ، ورغم ما ورد على بعض نصوصها من ملاحظات وانتقادات، فإنها لم توضع خصيصاً لحماية المقدسات.

---

(١) ينظر المادتين ٢٧و٥٦ من اتفاقية الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية

في جمهورية مصر العربية يوجد قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، تقضى المادة "٢٩" من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار بأن تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية.

ومن الناحية الجنائية يتناول قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، جريمة ازدراء الأديان في الباب الثاني من الكتاب الثاني ، تحت عنوان "الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل"، إذ تنص المادة ٩٨/ ٢ فقرة (و) على الآتي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تجاوز ٥ سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ألف جنيه لكل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أ بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الضرر بالوحدة الوطنية أو بالسلم الاجتماعي".

وتنص المادة ١٦٠ على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن ٥ آلاف جنية كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو دين أو احتفال أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس".

وتنص المادة ٨٦ من القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات على أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون .... منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لعمالها..."[١]

وقد ورد بقانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ من اجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثا ثقافياً في المادة العاشرة منه على أن" تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية التي تملكها او تتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة"[٢].

وهكذا وردت نصوص حماية الأماكن المقدسة ضمن قوانين حماية الآثار والتراث والنصوص التي لها صلة بدور العبادة والأديان، ويكاد يكون هذا النمط أو في معظم التشريعات الوطنية للدول.

---

(١) ينظر : المواد ٩٨ و١٦٠ و٨٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٢) ينظر المادة ١٠ من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بموقع شبكة القوانين على الرابط الآتي على الانترنت – تمت زيارته في ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤:

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=183826

المطلب الثالث:
موقف الفقه والعمل الدولي والتشريعات الوطنية والدولية من مسألة حماية الأماكن المقدسة الإسلامية

أكدت العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم قانونية الإجراءات الإسرائيلية تجاه القدس ومنها القرار رقم ٣٦/ ١٥ في ٢٨ / ١٠/ ١٩٨١ الذي طالب إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التاريخية في القدس وخصوصا تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار، وفي ذات السياق القرار رقم ٢٢٥٣ في ١٤/ ٨/ ١٩٦٧[1].

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٢/ ٩١ في جلستها رقم ١٠١ بتاريخ ١٣ / ديسمبر ١٩٧٧ (قسم ج/ ف/ ٥) الممارسات الإسرائيلية بما فيها نهب التراث الثقافي والديني الفلسطيني.

وصدر قرار مجلس الأمن ١٠٧٣ لعام ١٩٩٦ بشأن الوقف الفوري والتراجع عن جميع الإجراءات التي اتخذتها قوة الاحتلال، من انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة.

وقراره رقم ١٣٢٢ / لعام ٢٠٠٠ الذي طالب إسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة، وهو قرار دولي الزامي لإسرائيل.

ووفقاً لما يراه غالبية الفقه الدولي، خصوصاً بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية الأخيرة، بانطباق اتفاقيات جنيف على القدس والضفة الغربية.

كما أكدت قرارات المجلس أرقام: ٢٥٠ لعام ١٩٦٨و ٢٥٢ لعام ١٩٦٨، و٢٦٧ لعام ١٩٦٩، و٤٦٥ لعام ٤٧٨، ١٩٨٠ لعام ١٩٨٠، و ٦٧٢ لعام ١٩٩٠، و ٤٦٥ لعام

---

(١) انظر: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. إحسان هندي، ط١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤،ص ٨٤.

١٩٩٠، و ٩٠٤ لعام ١٩٩٤، على عدم مشروعية ضم الأراضي الفلسطينية، وبطلان كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل حيال القدس واعتبارها لاغية ومخالفة للقانون الدولي.

ونشير هنا إلى قرار مجلس الجامعة على مستوي القمة رقم ٧٨١، خلال الدورة ٣١ التي عقدت بالجزائر يومي ١و٢ من نوفمبر ٢٠٢٢، لدعم مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، بهدف حمايتها ودعم صمود أهلها على المستويات السياسية والقانونية والتنموية، في مواجهة السياسات والممارسات الإسرائيلية العنصرية والعدوانية المُمنهجة التي تستهدف المدنية وأهلها(١). واستناداً إلى ذلك تم عقد مؤتمر القدس بمقر الجامعة العربية بالقاهرة الأحد الثاني من فبراير ٢٠٢٣.

وفيما له صلة بحماية المقدسات الإسلامية أثيرت مسألة حمل السلاح في الحرم المكي بين مؤيد ومعارض ومن قال بالكراهة، بعض الباحثين الذين تناولوا حماية المقدسات في دراسة مقارنة بموقف الفقه الإسلامي، جواز حمل السلاح في الأماكن الدينية للضرورة والحماية، بل ويجب ذلك(٢).

ومن حيث الممارسات فقد شهد التاريخ الحديث عدة مرات تجاوزات ضد المقدسات، حيث قام الجيش الأمريكي بعد احتلاله العراق بتدمير المساجد والاجهاز على الجرحى المتواجدين فيها ؛ ودمروا ما يزيد عن اربعين مسجدا في مدينة الفلوجة وحدها من أصل سبعين مسجدا؛ وقبل ذلك تم اقتحام وتدمير مرقد الإمام على بن أبى

---

(١)) المصرى للشئون الخارجية يدعو لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية فى القدس، تقرير للأستاذ/ أحمد جمعة بجريدة اليوم السابع المصرية، عددها الصادر يوم ١٢ فبراير ٢٠٢٣ على الانترنت علي الرابط الآتي: https://www.youm7.com/story/2023/2/12

(٢)) الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات، سحر محمد ندى الخوالدة، مرجع سابق، ص ٤١.

طالب - رضي الله عنه- في مدينة النجف؛ والاعتداء على مسجد الإمام أبي حنيفة النعمان في بغداد[١].

وفي هذا المضمار لا يفوتنا أن نشيد بدور المملكة العربية السعودية في حماية ورعاية الحرمين الشريفين وتقديم الرعاية لزوارهما وبقية أماكن الأماكن المقدسة، وحيث أن الكمال صعب المنال، تسعى المملكة دوماً للتوسعة والتطوير من أجل توفير سبل الراحة لحجاج بيت الله أثناء أداء شعائر الحج والعمرة، وحبذا لو تعاون معها العالم الإسلامي في تلافى جوانب النقص والقصور.

كما نشير إلى جهود الأردن في الحصول على تسجيل مدينة القدس ضمن قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بعد عرضه ملفاً تفصيلياً مصوراً في عام ١٩٨٢، وبناءً على هذا التسجيل أصبح على اليونسكو بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي مَدْ يد العون المادي والفني لترميم المعالم المقدسة.

وعلى إثر تعرُّض المسجدَ الأقصى للحريق المتعمّد في ٢١ آب ١٩٦٩، أصدر الملك الحسين توجيهاته السامية للجنة الإعمار لتتولّى مسؤولياتها التاريخية والقانونية، فبدأت عمليات الإعمار الهاشميّ الثالث الذي استمر إلى عام ١٩٩٤، بعد أن وُضعت المخصصات اللازمة لإعادة البناء الحضاري إلى ما كان عليه ببهائه ورونقه ليواصل أداء رسالته الخالدة في الدعوة إلى الله ونشر مبادئ الخير والعدل.

وبعد جهود فنية كبيرة، تمكّنت اللجنة من إزالة آثار الحريق في وبتكلفة بلغت حوالي ١٩ مليون دينار[٢].

---

(١)) راجع: الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات، سحر محمد ندى الخوالدة، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٢) القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، موقع وزارة الخارجية الأردنية على الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤ / https://www.mfa.gov.jo/content

كما تعرضت كنيسة سان فرانسسكو التاريخية في تشيلي لحريق هائل ومذهل وأياً، وغالباً ما يكون الإهمال والتقصير في الحماية الواجبة، أو لعدم وجود الإطار التنظيمي الخاص الذي ننادي به لهذه الأماكن المقدسة هو سبب للحدث.

ونقدر هنا ترحيب المجلس المصري للشؤن الخارجية بانعقاد مؤتمر القدس ١٢ فبراير٢٠٢٣ بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوي القمة رقم ٧٨١، الدورة ٣١ التي عقدت بالجزائر يومي ١ و٢ نوفمبر ٢٠٢٢، لدعم مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، بهدف حمايتها ودعم صمود أهلها على المستويات السياسية والقانونية والتنموية، في مواجهة السياسات والممارسات الإسرائيلية العنصرية والعدوانية المُمنهجة التي تستهدف المدنية وأهلها، ويدين المجلس بأشد العبارات، جميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على الضم الإسرائيلي الباطل واللاغي لمدينة القدس الشرقية، وتشويه هويتها العربية[1].

ومع هذا تبقي فاعلية النصوص على قلتها، مفتقدة للفاعلية والمتابعة، فضلاً عن الإلزام والجزاء.

---

(١) المصرى للشئون الخارجية يدعو لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية فى القدس، تقرير للأستاذ/ أحمد جمعة بجريدة اليوم السابع المصرية، عددها الصادر يوم ١٢ فبراير٢٠٢٣ على الانترنت علي الرابط الآتي: https://www.youm7.com/story/2023/2/12/

المبحث الرابع:
الوضع الحالي والدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات.

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: أولهما: بعض الجهود الدولية لحماية المقدسات، وثانيهما: الدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات

المطلب الأول: الوضع الحالي لحماية المقدسات

باعتبار الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الأول في العالم، وباعتبار أن أهم وظائفها حفظ السلم والأمن الدوليين.

نؤكد أن التعايش السلمى والتعاون الإنساني يحفظ المقدسات الدينية، في حين تمُثل الإساءة للمقدسات منبعاً للكراهية وتهدد فرص التعايش بينهم، وهو ما يخالف مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تحث على التسامح ونبذ العنف(١).

ونري أن الجهود الإسلامية والعربية في حماية المقدسات داخلة بالضرورة ضمن الواجب العربي والإسلامي عن تحرير فلسطين، وأي خُطوة في اتجاه التحرير هي خُطوة في اتجاه طريق الحماية المنشودة، وكذلك العكس صحيح، وأي تخاذل في مسيرة التحرير هو تفريط بحق المقدسات(٢).

فالتعدي على مقدساتنا هو جزء من المخطط الاستعماري، حيث أن مقدسات الأمة العربية مُستهدفة، سواء الإسلامية أو المسيحية، وعقيدة الأمة ذاتها مُستهدفة، لأنها سر قُوَتها ومصدر نهضتها(٣).

---

(١) انظر: حماية المقدسات الدينية وضمان الحريات في القانون الدولي، د. حمزه بن فهيم السلمى، العدد ٣٨ عام ٢٠٢٣ من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص١٨١.

(٢) انظر: مقدسات فلسطين وأمانة العالمين العربي والإسلامي، أ. محمود عبده، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) انظر: الغرب والاعتداءات على المقدسات، د. رفيق حبيب، مرجع سابق، ص ١٦٨.

وتحرير الأرض وحماية المقدسات يتفقان مع أحكام القانون الدولي، وعلى الأمة العربية [١] والإسلامية الأخذ بأدوات هذا القانون، حتى وإن تحقق لها من خلاله بعضاً مما تريد، فلا شك أن هذا البعض يُمكن البناء عليه، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

(١) أود أن أنوه هنا إلى أن الدور المسيحي داخل ضمن الدور العربي وقد قصدت بذلك أن يكون الدور المسيحي ضمن الدور العربي وذلك لأمرين أولهما : الإشادة بدور المسيحيين في الشرق وثانيهما :عدم الرضا بدور مسيحيو الغرب – على المستوى الرسمي، فصلاً له عن الدور الشعبوى الجماهيري المُشرِّف عقب ٧ أكتوبر٢٠٢٣–، إذ لطالما ساهم هذا الدور في خُذلان الموقف العربي للمسيحيين والمسلمين في المحافل الدولية. بل ولِكَون المسيحيين– أنظمة وحكومات – في الغرب هم من زرع "إسرائيل" في أرض العرب ومَكنها من مقدساتهم وأراضيهم، مسلمين ومسيحيين.

المطلب الثاني:
الدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات

وحيث أن مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة، وأول الغيث قطرة، فيمكننا ترتيب الخطوات والمراحل وتوزيع الأدوار بحسب مواءمات الظروف - ولنَعْتَبِرْ بالكيان "إسرائيل" وهم ليسوا أصحاب قضية كم أخذوا من السنوات مُنذ مؤتمر هرتزل ١٩٠٧ وحتى عام ١٩٤٨، وذلك من خلال مطالبة الأمم المتحدة بالوفاء بالتزاماتها تجاه القدس وفلسطين وتراثهما الديني والحضاري والثقافي، وليس أقل من متابعة قراراتها التي سبق وأن اتخذتها عن قناعة وإيماناً بما تحمله من حقوق، ومثيلةً اليونسكو لذلك الدور وشريكة فيه[١] وفي حقيقة الأمر فإن المستهدف من وراء التعدي على المقدسات هو وجود الإنسان ذاته وكرامته هو لذلك باتت هناك ضرورة ملحة لمفهوم شامل متكامل متبوع ببرنامج عملي قابل للتطبيق[٢]. والاستفادة من الدور المتعاظم الذي تقوم به المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية في مجالي الحماية عن الإنسان ومقدساته وتراثه بصفة عامة.

كما علينا وخصوصاً بعد التغيرات التي تلت السابع من أكتوبر٢٠٢٣- التوحُد من أجل حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية واليهودية، والإنسانية على السواء والحفاظ على بلادنا ومنطقتنا سالمةً أمنة وفق المنظور الآتي[٣]:

---

(١) رسالتنا للدكتوراه بعنوان "حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية" جامعة أسيوط عام ٢٠١٥، ص٦١٨.

(٢) انظر: حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي، د. جميلة رفاعي مصطفي، مرجع سابق.

(٣) انظر في هذا المعنى: نحو رؤية عالمية إسلامية لحماية المقدسات، أ. محمود جابر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

١. تعاون المؤسسات الدينية بهذا الخصوص وعدم تشتيت جهودها في الشقاق والاختلاف، وعدم فرض وصاية مذهبية، وترك الأمر للعلماء المنوط بهم ذلك في إطار رحابة الاختلاف وثراء الفكر المبنى والقائم على التنوع الذي تتميز به الشريعة الغراء.

٢. الإسراع في تكوين وإنشاء هيئة عالمية إسلامية يناط بها حماية المقدسات الإسلامية، يمكنها ضم لجنة القدس، وذلك من أجل الحفاظ على تُراث المسلمين ووحدتهم وحماية هذه الأماكن المقدسة جميعها من أي خطر يهددها، وتكون عضوية هذه الهيئة مُتاحة لجميع الدول الإسلامية، وتكون الرئاسة بالتناوب، ويتم تشكيل هيكلها من ثلاثة أجهزة رئيسية: الأمانة العامة، مجلس شورى تكون متساوية فيه جميع الآراء، وهو ما يُمثل جمعية عمومية أو مؤتمراً عاماً، وجهاز تنفيذي يتولى المهام العاجلة التي يتعذر عرضها على مجلس شورى الهيئة في حينها، وهذا لا يمنع من إمكانية عرضها في أقرب وقت ممكن على هذا المجلس ، وتكون ميزانية الهيئة وفقاً لمبدأ إسلامي عادل يتم الاتفاق عليه.

٣. الاستفادة القصوى من دور اليونسكو المُتعاظِم في المحافظة على المقدسات وتوحيد جهود الشعوب حول بعض الرموز والآثار الدينية (يهودية، مسيحية، إسلامية).

وعلينا أن نجعل قضية حماية المقدسات بكل أشكالها شأناً دولياً حاضراً على الدوام[1]. فلا يُعقل حماية الفرد من السب والقذف والسماح بتوجيه السب والقذف

---

(١) فقضية حماية والدفاع عن مقدساتنا ورموزنا تحتاج من باحثينا وكتابنا ومفكرينا دوراً وجهداً في هذا الصدد لافتقارنا لهذا النوع من البحث على مستوى شامل وعام ونظراً لتداخل هذه القضية مع قضايا الواقع السياسي والديني. انظر: نحو رؤية عالمية إسلامية لحماية المقدسات، أ. محمود جابر ، مرجع سابق ، ص ١١٢ - ١١٣ .

لعقيدته الدينية، وعدم مد هذه الحماية بذات القدر والآلية لرموز القداسة في العقيدة ذاتها وهي رموز يجَُود بنفسه راضياً من أجل حمايتها والذود عنها.

فكما أن حماية الفرد وصون حقوقه مكفولة بحكم المواثيق الدولية[١]، فكذلك الأفعال الماسة بمُعتقداته ومقدساته الدينية، فهي تُعد اعتداءات على جوانبه النفسية والأخلاقية، واعتداءات على قيم اساسية تهُم المجتمع الدولي، ومصالحه الأساسية التي يُشكل الاعتداء عليها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مثلها في ذلك تماما مثل الاعتداء على حياة الإنسان، كما في جرائم الإرهاب، أو بدنه كما في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٢].

وحتى لا نُتهم بالغلو والشَطَط والبُعد عن الحياد والموضوعية، والانحياز لحماية المقدسات الدينية الإسلامية، وهو ما يخشاه الكثير من الباحثين في العلاقات الدولية عموماً، وهو الأمر الذي يُعظم من صعوبة تناول المنظور الديني في العلاقات الدولية، لذلك نتبنى قول البعض" إن حماية المقدسات الإسلامية طبعاً ليست من مسؤولية العرب وحدَهُم، ولكنها مسؤولية المسلمين، وقد يشاركهم البعض من غير المسلمين، ممن الزموا أنفسهم بإحياء المشروع الحضاري الإسلامي، والاهتمام بتراثه ومقدساته، وهذا لا يمنع من أن يكون الدور العربي هو الدور الأهم والجوهري باعتبار العرب هم من نزل فيهم الإسلام تاريخياً وجغرافياً، حيث هبط به الوحى على أرضهم، وباعتبار أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- عربياً، وباعتبار العربية هي لغة

---

(١) انظر: الغرب والاعتداءات على المقدسات، د. رفيق حبيب، ضمن الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) انظر: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، د. أحمد عبدالحميد الرفاعي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧، ص ٨٥.

الإسلام الأولى، ولغة القرآن الوحيدة، وباعتبار الأماكن المُقدسة واقعة في المنطقة العربية"[١].

فيلزم تبنى حِزمة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد رؤيتنا كأمة تُؤمن بهذه الحقوق وتسعى لتطبيقها، وحشد الدعم الدولي وراء تلك الاتفاقيات في كافة المحافل الدولية المعنية بالمقدسات والأديان عموماً.

وعلى اعتبار أن الشكل الوحيد الآن الذي يمكن تناول حماية المقدسات من خلاله على المستوى الدولي هو الاتفاقيات والمواثيق التي تتناول حماية التراث الثقافي، والنصوص المُتفرقة التي تتناول المسائل المتعلقة بالأديان والمقدسات وأماكن العبادة على الصعيد الدولي، **أرى** أنها لا تُكَوِنْ رؤية واضحة ومبادئ قانونية دولية صريحة، يُمكن عن طريقها تحريك أدوات القانون الدولي التنفيذية عند انتهاك أو امتهان المقدسات الدينية.

ولا يخفي نهج الازدواجية التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية والقوى التي تسير في فلكها سياستها في تناول موضوعات القانون الدولي وتحريك أدواته، ويظهر جلياً في غضها الطرف عن امتهان المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين المحتلة، ويكفي النظر إلى تعامل هذه القوى مع الحرب الروسية الأوكرانية من جانب والحرب الإسرائيلية على غزة، وعقب عقد مقارنة بسيطة يتأكد دون عناء تجذر هذا النهج من الانتقائية وازدواجية المعايير.

---

(١) انظر: تعليق السيد أحمد مورو على بحث الدكتور رفعت سيد أحمد، نحو دور عربي لحماية المقدسات، ضمن الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، مرجع سابق، ص ١٦٦.

فقد وقفت أدوات القانون الدولي عاجزة عن مجُرد توجيه اللوم فضلاً عن المحاكمة لرسام الكاريكاتير الدانماركي الذي أساء إلى رسول الإنسانية محمد- صلى الله عيه وسلم- وحتى الفقهاء الأفاضل الذين يحُسنون الظن بقُدرة النصوص الدولية التي يُعولون عليها في هذا الشأن[١] وأبرزها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهدين الدوليين، سواء الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أو العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات عَدم ازدراء الأديان، يبدو أنهم أيضاً استشعروا هذا القصور، لذلك يقول الدكتور/ أحمد عبدالحميد الرفاعي:" أنه وبالنظر إلى كافة المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول، نجد أنها تلزم الدول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاحترام الأديان والمقدسات الدينية وحرية العقيدة وعدم المساس بها، ولكن هذا لن يحدث طالما ظلت هذه الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين نظرية فقط، قواعد قانونية مجُردة من أي قوة.

ومرة أخرى نُعمل مقولة ما لا يُدرك كله لا يترك كله. وعليه فلا سبيل أمامنا سوى التمسك بالمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، باعتبار أن المسؤولية محوَر أي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية[٢].

والحقيقة أن المسألة ليست فقط مجُرد قصور في التنفيذ فقط، فهذه مشكلة القانون الدولي برُمته، وليست مشكلة تتعلق بحماية المقدسات الدينية فقط، حتى نلوم

---

(١) للمزيد حول هذا الأمر يُرجى مراجعة: مؤلف د. أحمد عبدالحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق مباشرة، ص ٧٦.

الإجراءات التنفيذية والجانب العملي بشأنها، بل ان هذه مرحلة لاحقة لم تصلها مسألة حماية المقدسات الدينية والمسألة الآن تتمثل في قصور القواعد القانونية بداية عن توفير هذه الأرضية الوافية للحماية، والتي ترقى إلى مستوى وشأن المقدسات، ونأمل أن يتجاوزها القانون الدولي.

ولما كانت المقدسات بالمعنى الموضح في بداية البحث، مُنحصرة في منطقة الشرق الأوسط فقط[1]، تولَّدتْ لدَّي فكرة التدويل كواحد من أهم الأفكار المطروحة لحماية المقدسات ذات الأهمية الكبرى في تلك المنطقة، ومن أهمها الأماكن المقدسة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والقدس بمعناه الواسع الذي يضم المدينة المقدسة بما فيها من أماكن مسيحية مقدسة وأهمها كنيسة القيامة، مع حفظ كافة حقوق الدول الشرعية، وأن يكون الهدف هو معاونة الدول التي تقع هذه المقدسات في أراضيها في حمايتها وصيانتها وتسهيل زيارتها وتقديم الخدمة لزوارها بالصورة المُثلى دون المساس بسيادة ومكتسبات هذه الدول.

(١) انظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص٨١.

خاتمة

بعد أن انتهيت بفضل الله وعونه من دراسة حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي، أرجو أن أكون قد قدمت في بحثى المتواضع هذا إضافة للمكتبة العربية يحمل إسهاماً في حماية مقدساتنا الدينية، ويسعدني أن أراه يوماً واقعاً، في ضوء النتائج التي أسفرت الدراسة عنها الدراسة، حيث **استنتجت**، وعن قناعة تامة بوجود قصور واضح في الحماية الدولية الحالية للمقدسات على نطاق نصوص القانون الدولي، وأن بعض ذلك القصور راجع إلى النشأة الأوربية لهذا القانون، حيث البعد الجغرافي عن منطقة الشرق الأوسط موطن القداسة، ومعقل الأديان السماوية، فضلاً عن تأثر الحماية السلبى بمعايير الازدواجية في تناول موضوعات القانون الدولي بصفة عامة، وفى شأن المقدسات بصفة خاصة.

التوصيات

أوصى بالسعي من أجل انشاء هيئة أو جامعة إسلامية لحماية وإدارة المقدسات الإسلامية، دون المساس بسيادة الدول التي تقع في أراضيها المقدسات.

ويمكن أن تجتمع هذه المؤسسات الدينية تحت مظلة هيئة عالمية، للتنسيق والتعاون بشأن مقدسات الأديان، فهي ليس أقل من الرياضة التي تكونت بشأنها مئات الاتحادات الرياضية العالمية.

ونحن إذ نقول بإنشاء هذا الكيان الذي تكون مهمته حماية وصون المقدسات والقيام نعي عدم سهولة ذلك ولكن ليس هناك ما يمنع من إقرار اتفاقية دولية تحوي وتضمن للمقدسات للأديان جميعها الرعاية والحماية.

تم بحمد الله،،،

المراجع

مراجع باللغة العربية

ـ القرآن الكريم.

- أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب لابن منظور، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ج٢، سنة ١٣١٠هـ.

- أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، لمحمد بن مكتبة لبنان ناشرون، بيروت تحقيق محمود خاطر، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤.

- أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الديني، دراسة في ضوء حرية الراي والتعبير، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧ م.

- الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى تفسير البغوى المسمى "معالم التنزيل"، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

- آن جائيل بيلهو Anne-Gael Bilhaut، الهنود الزابارا تواجه الاهتمام لشعب معرض للأخطار، ترجمة عبدالحميد فهمى الجمال، مجلة المتحف الدولي، العدد ٢١٨، عام ٢٠٠٣.

- جميلة رفاعي مصطفي، حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام٢٠٢٢.

- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩.

- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط٣، عام ١٩٦٨.

- حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩.

- حمد جازى، حول الأطماع الأمريكية والإسرائيلية في الأماكن المقدسة، الكاتب الفلسطيني، ضمن الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات.

- حمزه بن فهيم السلمى، حماية المقدسات الدينية وضمان الحريات في القانون الدولي، العدد ٣٨عام ٢٠٢٣ من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

- حمزه عبد الحفيظ مرسي، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، جامعة أسيوط، عام ٢٠١٥.

- خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، ط١، رام الله، ٢٠٠١.

- خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، اللواء الركن الحقوقي ، دكتوراه مقدمه إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية، عام ٢٠٠٨م.

- د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤.

- دافيد هارمون David Harmon، التنوع الأحيائي والمقدسات - نظرات عميقة حول حماية التنوع التراثي والثقافي.

- راماكريشنان Ramakrishnan (P.S.)، المشهد الثقافي حول نهر جانجا المقدس، ترجمة سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي العدد ٢١٨، عام ٢٠٠٣.

- رفيق حبيب ، الغرب والاعتداءات على المقد سات، مداخلة ضمن الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، عام ٢٠٠٦م.

- ريمون لومير، وثائق اليونسكو - المجلس التنفيذي، تقرير في ١٩/ ٤/ ١٩٨٩، الدورة ١٣٠ - ١٤ ـ ث ٢٥ - / ٤/ ١٩٨٩.

- سحر محمد ندي الخوالدة، الاحكام الفقهية الخاصة بحماية المقدسات.

- طهارى حنا "لكحل عائشة"، جهود هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي لإرساء حماية المقدسات الدينية، جامعة عمار ثليجى، الأغواط، الجزائ، المجلد ٧٠ العدد ٧٠ عدد خاص السنة ٢٠٢٢.

- عبدالحليم محمود، بيت المقدس في الإسلام، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، عام ١٩٦٩.

- عوزى بيرمان، مدينة بلا أسوار، وكالة أبو عرفة، القدس، ط١، عام ١٩٧٦.

- غريس هالسل، النبوءة والسياسة - الانجليون العسكريون في الطريق الى الحرب النووية، ترجمة: محمد السمك، جمعيه الدعوة الإسلامية العالمية، (د/ ت)، طرابلس، ليبيا.

- المادتين ٢٧و٥٦ من اتفاقية الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧.

- محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية - الأماكن المقدسة، كتاب دار الهلال، عام ١٩٧١.

- محمد خيرى بنونة، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، ط٢، عام ١٩٧١.

- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠.

- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطابع الشعب، عام ١٣٧٨هـ.

- محمود العابدي، قدسنا، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٧٢.

- محمود جابر نحو رؤية عالمية إسلامية لحماية المقدسات، ضمن الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، مركز يافا للدراسات والأبحاث بالقاهرة، عام ١٤٢٧ ه، ٢٠٠٦ م.

- محمود عبد، مقدسات فلسطين وأمانة العالمين العربي والإسلامي، ضمن الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، مركز يافا للدراسات، القاهرة ،عام ٢٠٠٦ م.

- محمود مصالحة، المسجد الأقصى المبارك وهيكل بنى إسرائيل، القدس ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- مصطفي أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين منشأة، دار المعارف عام٢٠٠٧.

– المواد ٩٨ و١٦٠ و٨٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

- نوره السعد الرياض، الإرهاب الحقيقي- جريدة الرياض السعودية، العدد ١٣٥٣٠ في ٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

- ياسر أنور، الأبعاد الفقهية لقضية حماية الأماكن المقدسة، الأوراق البحثية للندوة العربية الأولى لحماية المقدسات، مركز يافا للدراسات والأبحاث بالقاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

المراجع الاجنبية

– F. B. Sloan, The binding force of recommendtion of the Genral Assembly of the United Nations, British. Yearbook of International low journal . 1950 p . 21: 30.

– P.b. Maurau, la particcpation du tiers Monde a l"elaboration du droit international. Librarie General de droit et jurisprudence, pairs, 1983.

– PVoir : Charles L. Nier, Racial Harted : A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany, Dickinson Journal of International Law, 1995, p 278.

المواقع الالكترونية

– موقع " "bbc

https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-67708592

– موقع "الجزيرة نت"

https://www.ajnet.me/politics/2024/5/13

– "منظمة العفو الدولية"

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/icj-opinion-declaring-israels-occupation-of-palestinian-territories-unlawful-is-historic-vindication-of-palestinians-rights

– الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic

– موقع وزارة الخارجية الأردنية على الإنترنت

https://www.mfa.gov.jo/content

- موقع الجزير الإخبارية-فلسطين، على الانترنت،

https://www.ajnet.me/encyclopedia/2017/4/18/

- موقع شبكة القوانين على الانترنت

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=183826

- جريدة اليوم السابع المصرية

https://www.youm7.com/story/2023/2/12

- موقع وزارة الخارجية الأردنية

https://www.mfa.gov.jo/content

References:

• **alquran alkarim.**
• 'abu alfadl jamal aldiyn, lisan alearab liaibn manzuri, almatbaeat al'amiriat bialqahirati, ja2, sanat 1310h.
• 'abaa bikr bin eabd alqadir alraazi, mukhtar alsihah , limuhamad bin maktabat lubnan nashiruna, bayrut tahqiq mahmud khatirun, eam 1415hi / 1995m.
• 'iihsan hindi, mabadi alqanun alduwalii aleami fi alsilm walharba, ta1, dar aljalil liltibaeat walnashri, dimashqa, 1984.
• 'ahmad eabd alhamid alrifaei , almaswuwliat aljinayiyat aldawaliat lilmisas bialmuetaqadat walmuqadasat aldiynii, dirasat fi daw' huriyat alraay waltaebira, dar alnahdat alearabiati, eam 2007 m.
• al'iimam 'abi muhamad alhusayn bin maseud albughwaa tafsir albughwaa almusamaa "maealim altanzili", dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, 2022.
• an jayiyl bilhu Anne-Gael Bilhaut, alhunud alzaabara tuajih alaihtimam lishaeb maerid lil'akhtari, tarjamat eabdalhamid fahmaa aljamal, majalat almathaf alduwalia, aleadad 218, eam 2003.
• jamilat rifaei mustafi, himayat almuqadasat aldiyniat fi alqanun alduwali, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, eam2022.
• hamid sultan, alharb fi nitaq alqanun alduwlii aleami, almajalat almisriat lilqanun alduwali, 1969.
• hamid sultan, alqanun alduwliu aleamu fi waqt alsilma, dar alnahdat alearabiati, ta3, eam 1968.
• husam 'ahmad hindawi, alwade alqanuniu limadinat alquds fi daw' alqanun alduwalii , dar alnahdat alearabiat bialqahirat 1999.
• hamad jazaa, hawl al'atmae al'amrikiat wal'iisrayiyliat fi al'amakin almuqadasati, alkatib alfilastinii, dimn al'awraq albahthiat lilnadwat alearabiat al'uwlaa lihimayat almuqadasati.
• hamzah bin fahim alsalmaa, himayat almuqadasat aldiyniat wadaman alhuriyaat fi alqanun alduwalii, aleadad 38eam 2023 min majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta.
• hamzah eabd alhafiz marsi, himayat al'aeyan althaqafiat wfqaan liqanun almueahadat alduwaliati, jamieat 'asyut, eam 2015.
• khaldun baha' aldiyn 'abu alsaeud, 'athar alaihtilal al'iisrayiylii wa'iiqamat almustawtanat ealaa wade alquds wfqaan li'ahkam

alqanun alduwali, manshurat wizarat althaqafat alfilastiniati, ta1, ram allah, 2001.
• khalil 'ahmad khalil aleubaydi , himayat almadaniiyn fi alnizaeat almusalahat alduwaliat fi alqanun alduwalii al'iinsanii walsharieat al'iislamiat , alliwa' alrukn alhuquqi , dukturah muqadamuh 'iilaa jamieat sant klmintis alealamiati, eam 2008m.
• d. 'iihsan hindi, mabadi alqanun alduwalii aleami fi alsilm walharba, ta1, dar aljalil liltibaeat walnashri, dimashqa, 1984.
• dafid harmun David Harmon, altanawue al'ahyayiyu walmuqadasat - nazarat eamiqat hawl himayat altanawue alturathii walthaqafii.
• ramakrishnan P.S.) Ramakrishnan), almashhad althaqafiu hawl nahr janja almiqdas, tarjamat suead altawil, majalat almuthaf alduwalii aleadad 218, eam 2003.
• rafiq habib , algharb walaietida'at ealaa almaqd sat, mudakhalatan dimn al'awraq albahthiat lilnadwat alearabiat al'uwlaa lihimayat almuqadasati, eam 2006m.
• rimun lumir, wathayiq alyunisku - almajlis altanfidhi, taqrir fi 19/4/ 1989, aldawrat 130- 14 th 25- /4/ 1989.
• sahar muhamad nadii alkhawalidati, aliahkam alfiqhiat alkhasat bihimayat almuqadasati.
• tuharaa hanaa "lkahl eaysha", juhud hayyat al'umam almutahidat ealaa alsaeid alduwalii li'iirsa' himayat almuqadasat aldiyniati, jamieat eamaar thalijaa, al'aghwati, aljazayi, almujalad 70 aleadad 70 eadad khasun alsanat 2022.
• eabdalhalim mahmud, bayt almuqadas fi al'iislamu, dimn silsilat albuhuth al'iislamiati, matbaeat al'azhar, eam 1969.
• euzaa birman, madinat bila 'aswar, wikalat 'abu earfata, alqudsu, ta1, eam 1976.
• ghris halsal, alnubu'at walsiyasat - alainjiliuwn aleaskariuwn fi altariq ala alharb alnawawiati, tarjamatu: muhamad alsamak, jameayh aldaewat alaslamiat alealamiatu, (d / t), tarabuls, libia.
• almadatayn 27w56 min atifaqiat alkhasat biahtiram alqawanin wa'aeraf alharb albariyat 1907.
• muhamad husayn hikali, al'iimbiraturiat al'iislamiat - al'amakin almuqadasati, kitab dar alhilali, eam 1971.

• muhamad khayraa banunat, alqanun alduwaliu aleamu waistikhdam altaaqat alnawawiati, dar alshaebi, alqahirati, ta2, eam 1971.
• muhamad saeid aldaqaaqi, altanzim alduwali, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, bayrut 1980.
• muhamad fuaad eabd albaqi, almuejam almufahris li'alfaz alquran alkarim, matabie alshaebi, eam 1378h.
• mahmud aleabidi, qudsna, maehad albuhuth waldirasat alearabiati, eam 1972.
• mahmud jabir nahw ruyat ealamiat 'iislamiat lihimayat almuqadasati, dimn al'awraq albahthiat lilnadwat alearabiat al'uwlaa lihimayat almuqadasati, markaz yafa lildirasat wal'abhath bialqahirati, eam 1427 ha, 2006 m.
• mahmud eabdi, muqadasat filastin wa'amanat alealamayn alearabii wal'iislamii, dimn al'awraq albahthiat lilnadwat alearabiat al'uwlaa lihimayat almuqadasati, markaz yafa lildirasati, alqahirat ,eam 2006 mi.
• mahmud musalahatu, almasjid al'aqsaa almubarak wahikal banaa 'iisrayiyl, alquds , 1418hi 1997m.
• mastafi 'ahmad fuad, al'amakin aldiyniat almuqadasat fi manzur alqanun alduwali, dirasat lilaintihakat al'iisrayiyliat bial'amakin almuqadasat fi filastin munsha'atan, dar almaearif eam2007.
• almawadi 98 wa160 wa86 min qanun aleuqubat almisrii raqm 95 lisanat 2003m bitaedil alqanun raqm 58 lisanat 1937.
• nuruh alsaed alriyad, al'iirhab alhaqiqia- jaridat alriyad alsueudiat, aleadad 13530 fi 4/6/1426h.
• yasir 'anwar, al'abead alfiqhiat liqadiat himayat al'amakin almuqadasati, al'awraq albahthiat lilnadwat alearabiat al'uwlaa lihimayat almuqadasati, markaz yafa lildirasat wal'abhath bialqahirat 1427h - 2006m.

almawaqie alalkutrunia

• mawqie " "bbc
• https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-67708592
• mawqie "aljazirat nt" /
https://www.ajnet.me/politics/2024/5/13
• "munazamat aleafw alduwliati"

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/icj-opinion-declaring-israels-occupation-of-palestinian-territories-unlawful-is-historic-vindication-of-palestinians-rights
• almawqie alrasmiu lilmahkamat aljinayiyat alduwalia https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic
• mawqie wizarat alkharijiat al'urduniyat ealaa al'iintirnit / https://www.mfa.gov.jo/content
• mawqie aljazir al'iikhbariatu-filastin, ealaa alantirnti, https://www.ajnet.me/encyclopedia/2017/4/18/
• mawqie shabakat alqawanin ealaa alantirnit http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=183826
• jaridat alyawm alsaabie almisriat https://www.youm7.com/story/2023/2/12
• mawqie wizarat alkharijiat al'urduniyat https://www.mfa.gov.jo/content

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٥٣٩٨

أسباب اختيار البحث ٥٣٩٨

الدراسات السابقة ٥٣٩٨

المبحث الأول: مفهوم المقدس والأساس القانوني لحماية المقدسات ٥٤٠١

المطلب الأول: تعريف المقدس ٥٤٠١

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المقدسات ٥٤٠٦

المبحث الثاني: أحكام حماية الأماكن المقدسة في حالات السلم والحرب والاحتلال الحربي ٥٤٠٨

المطلب الأول: حماية المقدسات في زمن السلم ٥٤٠٩

المطلب الثاني: حماية الأماكن المقدسة في حالة الحرب ٥٤١٤

المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية أثناء الاحتلال الحربي ٥٤١٨

المطلب الرابع: ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المقدسات ٥٤٢٠

المبحث الثالث: موقف الفقه والعمل الدوليين وموقف التشريعات من حماية الأماكن الدينية المقدسة ٥٤٣٦

المطلب الأول: موقف الفقه والعمل الدولي من مسألة حماية المقدسات بصفة عامة ٥٤٣٧

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية والدولية من حماية المقدسات بصفة عامة ٥٤٣٩

الفرع الأول: التشريعات الدولية ٥٤٣٩

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية ٥٤٤٠

المطلب الثالث: موقف الفقه والعمل الدولي والتشريعات الوطنية والدولية من مسألة حماية الأماكن المقدسة الإسلامية ٥٤٤٢

المبحث الرابع: الوضع الحالي والدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات. ٥٤٤٦

المطلب الأول: الوضع الحالي لحماية المقدسات ٥٤٤٦

المطلب الثاني: الدور المأمول للجهود الدولية لحماية المقدسات ٥٤٤٨

خاتمة ٥٤٥٤

التوصيات ٥٤٥٤

المراجع ٥٤٥٥

REFERENCES: ٥٤٦١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٤٦٥